الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية وعلوم الحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

المضاربة و دورها في تمويل الاستثمارات في المصارف الاسلامية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

التخصص: فقه و أصول.

من إعداد الطالبين:

- نعامة مروان.
- طماح البشير.

تحت إشراف الأستاذة:

* عامر فاطمة

السنة الجامعية: 1438هـ – 1439هـ / 2017–2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَءَاخَرُونَ
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ
يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ
اللَّهِ﴾

المزمل 20.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مهما تقدمنا وفُتِحت أمامنا الطرق ووصلنا

لكل ما نحلم به، علينا أن نتذكر من كانوا سبباً في

نجاحنا، أساتذتنا الكـرام نخص بالذكر

الاستاذة :فاطمة عامر،

زملاء الدراسة دفعة 2018،لكل من ساندنا وأمسك

بيدنا للإستمرار لهذا نقدم لكم هنا أجمل عبارات

الشكر والتقدير

والإمتنان، شكراً لكم

أصحاب البحث

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة، إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي رحمهُ الله، إلى إخوتي وأخواتي، إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى جميع أصدقائي، إلى مشرفي، ومعلمي وجميع أساتذتي

نعامة مروان

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق رسول الله عليه الصلاة والسلام، أهدي عملي هذا إلى من علمني النجاح والصبر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والدي الغالي، على من تتسابق الكلمات لتَخرُج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه أمي الغالية، إلى جميع أفراد أسرتي وعائلتي، إلى جميع معارفي.

طماح البشير

الملخص:

موضوع بحثا كان بعنون :"**المضاربة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية في المصارف الاسلامية**" وقد تناولناه من جانبين:

- الجانب النظري وبين فيه مفهوم المضاربة وأدلة مشروعيتها ثم بين أركانها وشروطها و كل متعلق بها.
- أما الجانب الثاني من هذا البحث ف قد تكلمنا فيه عن المصارف الاسلامية وبين فيه أبرز الفوارق التي تميزه عن غيرها من المصارف التقليدية الربوية ،ثم تحدثنا عن مدى اعتماد المصارف الاسلامية على صيغة المضاربة من خلال أبحاث ودراسات سابقة فخلصنا الى محدودية الاعتماد عليها.

تم تكلمنا عن الاستثمار ومدى تأثير صيغة المضاربة عليها في حال اعتمد عليها في المشاريع ، وفي الاخير بينا بعض صيغ التمويل بصيغة المضاربة.

وفي الختام الحمد لله رب العالمين

Abstract

Our research is about '**the sleeping partnership and its role in sponsoring investments projects in Islamic banks'**.We have talked this subject from two sides : Firstly, the theoretical side which we showed the concept of ' the sleeping partnership ' and the evidences of its legitimacy. We also showed its devisions, conditions and all what's related. Secondly, we spoke about The Islamic banks and the most important differences between them and other banks that uses the system of benefits. Then we spoke about the extent of Islamic banks use of ' The sleeping partnership ' through previous researches and studies. We found that they don't use it much. After that we mentioned the investment and the impact of ' The sleeping partnership ' on it in case it was applied in projects. Finally we pointed out sone ways of sponsoring through 'the sleeping partnership ' At the end 'all praise to God Allah**.**

مقدمة M

المقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

تعتبر مشكلة النمو الاقتصادي والتنمية من أهم القضايا التي تطرح في العصر الحديث للمناقشة، ليس على مستوى الاقتصاد و الاقتصاديين فحسب ، لكن أيضاً في الدوائر الاجتماعية والسياسية كذلك، حيث يعتبر النهوض بالإقتصاد وإيجاد حلول سريعة تمكن الدولة من توفير إحتياجاتها، والإستغناء عن المساعدات الخارجية، الشغل الشاغل لحكومات هاته الدول، من خلال محاولة توفير بدائل تنموية، ومشاريع استثمارية تخرُج بهم من دوامة التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

"حيث يكاد يجمع العلماء والمختصون على أنه لايوجد تنمية ولا نمو بدون استثمار ولا يوجد استثمار بدون تمويل، إذاً هما وجهان لعملة واحدة، وإذا ما عرفنا إضافة إلى ذلك أنه في العادة يكون المال مع شخص والفكرة والجهد اللازمين للمشروع مع شخص آخر، فإن هؤلاء العلماء يضعون دائماً حلاً لمشكلة التمويل، وهو وجود مؤسسات مالية تستطيع أن تدير عملية التمويل بين صاحب المال وصاحب المشروع"[1].

وبما أن معظم الحلول الموضوعة كانت من طرف أشخاص تنتمي لمدراس فكرية مختلفة، لا تعنى بموضوع الحلال والحرام حسب الأصول الفقهية لشريعتنا الحنيفة، فإن أغلب القروض الموضوعة من طرف هاته المؤسسات تكون بزيادات وفوائد ربوية، تتعارض مع معتقداتنا الدينية، الأمر الذي يعتبر عائقا رئيسياً لمن يريد الاقتراض والمتاجرة، من الناحية الشرعية بعيداً عن أي شوائب قد تُدخل الشك في مكتسباته المالية.

[1] إبراهيم خليل عليان، الإستثمار (التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي)، مؤتمر بيت المقدس الخامس، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014، ص5.

ومن هنا وانطلاقا من توجيهات ديننا الحنيف، وأوامره ونهيه عن الربا وغيرها من المعاملات الربوية والقروض ذات الفائدة، ظهر ما يعرف بالمصارف الإسلامية التي تتبع الأصول الشرعية فيما يخص الاقراض أو التمويل، من خلال توفير خدمات التمويل للمستثمرين، أو لمن يرغبون في الاستثمار، وهو ما أدى بهاته المصارف الى التعامل بعدة طرق شرعية للتمويل، منها المضاربة، وهي موضوع بحثنا، والذي يعالج أهميتها ودورها في تمويل وترقيه المشاريع الإستثمارية في المصارف الإسلامية.

وإنطلاقاً مما سبق سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على المضاربة مع التركيز قليلا على أهم عناصرها، ليتم بعدها دراسة نموذجين من طرق التمويل بالمضاربة، وهما عقدي السلم والإستصناع، داخل المصارف الإسلامية.

أ- أهمية الموضوع:

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، حيث تعتبر إحدى الطرق الإسلامية القديمة للاستثمار، وقد انتشرت هذه الطريقة في الوقت الحالي وخاصة في المؤسسات المالية حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وتعتبر المضاربة أحد أهم أنواع التمويل في المصرفية الإسلامية، نظراً لعدم شموليتها على الزيادات والفوائد الربوية، لأنه كمسلمون يجب أن نتجنب ما أمرنا به المولى عزّ وجل، وامتثالاً لقولة تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، ونظراً لجهل العديد من الناس بأمرها والجهل بضوابطها الشرعية، إرتأينا معالجة هذا الموضوع نظراً لحساسيته وفائدته الكبيرة للمسلمين، بعيداً عن المغريات الربوية والفوائد الكبيرة من المؤسسات المالية المختلفة والتي تعتبر محرمة شرعاً.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع كانت سببا في أن يكون موضوع المضاربة ودورها في تمويل الاستثمارات في المصارف الاسلامية محل بحثنا نجملها في ما يلي :

[1] سورة البقرة، الآية 275.

1- ذاتية : تتمثل في رغبتنا في الاسهام وتبين كيفية الاستفادة من المال الحلال و الاحاطة أو الالمام بالموضوع حتى لا يقُبل المسلم على المعاملات المحرمة وما يحيط بها من شبهات.

2- موضوعية: تسليط الضوء على البحوث الاكادمية و الاستفادة منها في بيان الدور المصرفي في التمويل بالمضاربة كبديل شرعي على التعامل بالفائدة المحرمة مهما تنوعت صورها وأساليبها

- إلقاء الضوء على موضوع المضاربة نظرا لأهميتها في حياة الفرد المسلم.
- كثرة المعاملات الربوية والفوائد، التي تعتبر محرمة شرعاً، والتي أوقعت العديد من المسلمين في نظام الفائدة.

ت- أهداف الدراسة:

3-التأصيل الشرعي للمعاملات المالية و البدائل الشرعية للتعامل.

4-التعريف بمعنى المضاربة، بحيث يمكن للقارئ أخذ لمحة عامة عن هذا المصطلح.

5-تحديد الضوابط الشرعية للمضاربة من القرآن والسنة.

6-إلقاء الضوء على أهم الشروط الواجب توفرها في المتعاقدين.

7-التطرق لموضوع التمويل في المصارف الإسلامية، وأخذ نموذج عن صيغ التمويل بالمضاربة داخل هاته المصارف.

ث- الدراسات السابقة:

هناك كثيير من الدراسات و الابحاث التي تكلمت عن المضاربة في إطار بحوث عامة عن الاقتصاد الاسلامي إلا أن هناك دراسات حديثة أفردت المضاربة وعلاقتها بالمصارف الاسلامية ببحوث مستقلة:ومنها بحوث المعهد العالمي للفكر الاسلامي بالقاهرة للدكتور عبد المنعم أبو زيد من خلال دراستين :

- نحو تطوير صيغة المضاربة بالمصارف الاسلامية
- المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية.

وهناك دراسات أخرى نذكر منها :

المضاربة والمشاركة بين النظرية و التطبيق"، لوسيم محمد رفيق.

كتاب " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، للأمين حسين.

ج- صعوبات البحث :

يمكن إجاز الصعوبات في ما يلي :

- الابحاث المتعلقة بالاقتصاد و المعاملات المالية تحتاج الى دراسة عملية و ميدانية وهذا ما كان مستحيلا بالنسبة لنا.
- الارقام والمعطيات و البيانات التي تقوم عليها الدراسة و الخاصة بالمصارف لا يمكن الحصول عليها كما ذكر ذلك كثير من الباحثين وإن وجدت استحال توثيقها.

ح- اشكالية الموضوع:

إن تفعيل المضاربة و غيرها من البدائل الشرعية في الواقع المادي تطرح مدى كمال الشريعة و أهميتها في استيعاب النوازل المالية ،ومنه إرتأينا تسليط الضوء على الموضوع بالتساؤلات التالية:

- ماهي المضاربة الشرعية وما اركانها وما شروطها؟
- كيف يمكن لصيغة المضاربة أن تؤثر على مدى حجم الاستثمارت في المصارف الاسلامية ؟
- ما مدى اعتماد المصارف الاسلامية على صيغة المضاربة ؟

خ- المنهج المتبع في البحث:

إن طبيعة هذا الموضوع اقتضت أن نسلك المنهج الاستقرائي من نصوص ومسائل من أجل التأصيل لموضوع المضاربة

كما اتبعنا ايضا المنهج التحليلي لاعتبار ان الموضوع له علاقة بالجانب الاقتصادي يتطلب تحليل النتائج و الدراسات.

د- **منهجية الدراسة:**

- عزو الآيات في الهامش بذكر اسم السورة ثم رقم الآية في كل موضع ترد فيه آية من القرآن، على النحو التالي (سورة البقرة، الآية 275).
- كتابة الآيات القرآنية بالمصحف العثماني برواية حفص.
- عزو الأحاديث النبوية لمصادرها.
- نخرج الحديث بذكر مصدر الحديث، ثم الكتاب الذي ورد فيه الحديث، ثم رقم الحديث.
- عند الإحالة لكتاب ما، نبتدأ، بإسم المؤلف ثم إسم الكتاب، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، ثم الطبعة وسنة الطبع إن وجدتا، ثم الجزء، ثم الصفحة.
- إن سبقت الإحالة لكتاب ما، ثم أحلنا عليه مرة أخرى فإننا نكتفي بذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه، والجزء، والصفحة.
- لم نترجم للأعلام خشية الإطالة.
- الترتيب في فهرس المصادر والمراجع ترتيب حسب ترتيب حروف.

ذ- **خطة البحث:**

تلبية لمتطلبات الدراسة كانت خطة الدراسة كالتالي:

قسمنا البحث الى فصلين و مقدمة وخاتمة ، أما المقدمة فقد اشتملت على منهج الدراسة وعرفنا فيها بالموضوع ثم اسباب اختياره ثم تطرقنا الى المنهج المعتمد.

ثم كان الفصل الاول التمهيدي و النظري متضمنا اربعة مباحث ،تطرقنا في المبحث الأول الى تعريف المضاربة و مشروعيتها، و أما المبحث الثاني فتنالنا فيه أنواع المضاربة و أركانها ، ثم جاء المبحث الثالث ليتناول شروط المتعاقدان ، و ما المبحث الاخير في هذا الفصل فتكلمنا فيه عن احكام المضاربة و طبيعتها .

والفصل الثاني ايضا شمل على اربعة مطالب،الاول تكلمنا فيه عن المصارف الاسلامية و الفرق بينها وبين المصارف الربوية،و المبحث الثاني عن مدى اعتماد

المصارف على صيغة المضاربة ومعوقات الاعتماد على هذا الاسلوب،و المبحث الثالث عن نظام المضاربة المصرفية و الاستثمار ، والمبحث الرابع عن الصيغ المستخدمة في التمويل بالمضاربة.

والخاتمة اوردنا فيه أهم النتائج المتوصل اليها في هذا البحث ثم اوردنا بعض التوصيات التي خلصنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

المضاربة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: انواع المضاربة و اركانها

المبحث الثالث: شروط المتعاقدان

المبحث الرابع: أحكام المضاربة وطبيعتها

تمهيد

إن المضاربة من العقود المركبة، فهي عقد مؤلف من: إيداع ووكالة وشركة وقد تنتهي إلى غصب أو إجارة فاسدة، والمضاربة مشروعة إستحساناً على خلاف القياس لدى أكثر الفقهاء، لما فيها من الجهالة في الأجرة والعمل، ودليل مشروعيتها السنة، والإجماع، والمصلحة، ولهذا فإن الفقهاء لا يتوسعون فيها، لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يتوسع فيه.

والمضاربة من أهم طرق استثمار المال قديما وحديثا، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت أكثر –على أنها أفضل طرق الاستثمار–حديثا بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي ملأت الساحة في العالم كله، الإسلامي والعربي والأجنبي، وأثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الربوية وتفوقها عليها، بعد ما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.

ومن هنا ونظرا لحساسية الموضوع لنا كمسلمين، جاءت فكرة دراسة الموضوع، وتلبية لمتطلبات الدراسة وغرض البحث، حاولنا إلقاء الضوء على موضوع المضاربة من خلال هذا الفصل، والذي إحتوى بدوره على ثلاث مباحث، جاء في المبحث الأول تعريف المضاربة ومشروعيتها، اما في المبحث الثاني عالجنا أنواع المضاربة وأركانها ، اما بخصوص المبحث الثالث، فقد تناول شروط المضاربة وأحكامها.

المبحث الاول تعريف المضاربة ومشروعيتها

إن المضاربة من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً، وقد كثرت الحاجة للتعرف على فقهها بعدما أثبتت المؤسسات الإسلامية المصرفية قدرتها على تقديمها كإحدى البدائل الشرعية عن المعاملات الربوية في البنوك التقليدية، وفي هذا المبحث الأول، تناولنا تعريف المضاربة بشقيها اللغوي والإصطلاحي، في المطلب الأول، ومشروعيتها في المطلب الثاني، وأما بخصوص المبحث الثاني فقد عالجنا فيه أنواع المضاربة وأركانها، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا من خلاله إلى مطلبين، حيث تناولنا فيهما ما يشترط في رب المال والمضارب، اما بخصوص المبحث الرابع والأخير، فقد تم من خلاله التطرق إلى أحكام المضاربة وطبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة.

أولاً: المضاربة لغة:

جاء في لسان العرب[1]: في كلمة ضرب، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، قال تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[2] أي سافرتم، وقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [3]، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ، وجاء في القرطبي ﴿أي لا يستطيعون التصرف في التجارة ﴾[4].

"وتعرف في كتب الفقه بالقراض[5]"[6]" ، والمضاربة أن تعطي أحد الأفراد مالا يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم (أي جزء) معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال تعالى ﴿ وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[7]، وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، إصدار 1.0 سنة 1995، مجلد 1، كلمة ضرب، رقم 565، ص 543.

[2] سورة النساء، الآية 101.

[3] سورة البقرة، الآية 273.

[4] القرطبي، القرآن الكريم مع التفاسير، طبعة الكترونية الإصدار 6.3، شركة صخر لبرامج الحاسب (1991 - 1996).

[5] المضاربة أو القراض في الشرع: عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على أن يتاجر بخصوص النقدين (الذهب والفضة) المضروبين ضربا، الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2003، ص 32

[6] حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1993، ص 223.

[7] سورة المزمل، الآية 20.

لأنه هو الذي يضرب في الأرض، أي هو من يقوم بالأعمال، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال والعامل مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض.

وحسب ماجاء في كتاب المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجزيري فإن: "المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب، هذا يضاربه وذلك يضاربه"[1].

وقال عبد السميع المصري في كتاب مقومات الاقتصاد الإسلامي"فإن المضاربة هي أن تعطي مالاً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة"[2].

ثانيا: المضاربة إصطلاحاً:

المضاربة هي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وتسمى شركة المضاربة ومما جاء في تعريفها "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه" [3].

- ✓ تعرف على أنها عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[4].
- ✓ وتسمى المضاربة أيضاً بالقِراض والمُقارضة بمعنى القطع، وسميت بالمُقارضة لأن ربّ المال في المضاربة يرفع يده عن ماله الذي جعل رأسمال المضاربة ويقطع سلطته عنه ويسلمه للعامل مع سلطة التصرف فيه[5].

أما في الاصطلاح الشرعي فهي، "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة "[6]، فهي إذن نوع شركة في الربح.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج3، 2003، ص 29.
[2] عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، 1975، ص 107.
[3] محمود محمد طنطاوي، مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأول من السنة الأولى 1977، ص46.
[4] حسن بن منصور، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الطبعة الأولى 1992، ص26.
[5] محمد طنطاوي، مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المرجع السابق، ص46.
[6] عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى 1991، ص31.

ولا يختلف هذا المعنى عن المعنى اللغوي الذي به تحدد مفهوم المضاربة، على ما كان شائعا قبل وبعد الإسلام، إلاّ أن الشارع الحكيم يضع ضوابط للمضاربة ينبغي أن تراعى حتى تكون جائزة شرعا، كأن يكون توزيع الأرباح بنسبة شائعة (أي بنسبة مئوية) لا بمقدار محدد، حتى لا يلحَق الضرر بأحد الطرفين، و قد جاء في الحديث عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[1].

"وعليه لا يجوز أن يشترط أحد الطرفين مقدارا معلوما من الربح، كأن يقول صاحب المال لصاحب العمل أدفع لك رأس مال قدره كذا وحدة نقدية، على أن أحصل في نهاية كل فترة على مبلغ نقدي قيمته كذا وحدة نقدية، وهذا نظرا لكون مقدار الربح غير معلوم، حتى وإن اعتمد صاحب المشروع على دراسة اقتصادية دقيقة قبل إنشائهِ للمشروع، نظرا لكون "الجدوى الاقتصادية"[2] تعتمد على معطيات آنية واستشرافا للمستقبل قد يؤدي تغير إحدى المعطيات إلى تغير النتائج بصورة كلية، وهذا ما يجعل النتائج المتوقعة نسبية، فإذا ما طلب صاحب المال مقدارا من الربح قد لا يتحقق فعلا، فيلحق الضرر بصاحب العمل خاصة في حالة خسارة المشروع.

وعلى هذا الأساس يؤكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أن اقتسام الأرباح يكون على أساس النسبة لا على أساس القيمة، وهذا بهدف تفادي إلحاق الضرر بأحد الطرفين، وحتى في حالة الخسارة فإنه لا يتحملها طرف دون آخر، وإنما يخسر صاحب رأس المال جزء من ماله بقدر الخسارة، ويتحمل صاحب العمل خسارة قوة عمله، وهذا في الحالة التي لا يكون فيها العامل مقصرا أو مهملا، لأن التقصير يدخل في إطار إلحاق الضرر بالغير.

من خلال ما سبق نستنتج أن الاقتصاد الإسلامي يساوي بين طرفي المضاربة، فلا يحق لصاحب رأس المال أن يسترد خسارته بدعوى أن المال هو أساس النشاط الاقتصادي، إنما يُعتبر العمل كذلك أصلا لإتمام المشروع، وبالتالي "أي إنفاق لقوة

[1] رواه ابن ماجه، سنن إبن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم 2331.

[2] مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها بنية الحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح، أحمد تميم، دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية والائتمان، دار المستقبل، بور سعيد، مصر، 1996، ص 14.

العمل يعني استخداما يُشترط أن يحقق العائد، وفي حالة خسارة المشروع يكفي صاحب العمل ما خسره من قوة عمله"[1].

وجاء عن مَالِك بن أنس أنه قال ﴿لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقْ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ﴾[2] ، يؤكد الإمام مالك من خلال ما سبق أن الخسارة في المضاربة تقع فقط على صاحب المال، وهذا دون اعتداء من العامل، إذ أن خسارة المشاريع الاقتصادية تُعتبر شيئا طبيعيا، وليس من العدل في شيء أن يُغرَّم العامل في حال خسارة المشروع، ويكون بذلك صاحب رأس المال مستفيدا في كل الحالات.

وقد جاء لدى الحنفية أن المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر،[3] ولتفادي التقصير العمدي من صاحب العمل في الحفاظ على المال الذي بين يديه، فإنه يُفترض ما يلي:

- أن يكون المضارِب (صاحب العمل) عند قبض المال وقبل الشروع في العمل أمينا وعليه فإن المال الذي بين يديه يكون أمانة، تجب المحافظة عليه ورده عند طلب المالك ولا ضمان عليه.
- عند الشروع في العمل يصبح المضارِب (صاحب العمل) وكيلا، وحكم الوكيل أن يقوم مقام موكله فيما وكِّل فيه.
- عند حصول الربح يكون المضارِب (صاحب العمل) شريكا فيه باعتباره ساهم في تكوينه بجهده.

[1] عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بنك فيصل الإسلامي، المرجع السابق، ص32.

[2] الإمام مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض، دار إحياء العلوم العربية، بيروت، 1994، ص 521-522.

[3] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج3، ص 30.

وهناك عناصر أخرى تتعلق بفساد عقد المضاربة، ومخالفة المضارب لشروط العقد وكذا اشتراط الربح للمضارب أو للمالك، وهذا عند الحنفية، وهي كلها شروط تخرج عقد المضاربة إلى عقود أخرى ليس مجالها هذا البحث[1].

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة

" لقد بُعث الرسول ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة، فقد كان أهل قريش أصحاب تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، فكانوا ذوا الشغل والمرض يُعطونَ المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ، وعلمه بذلك وقد خرج رسول الله ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها قبل زواجه منها دون أن يشترك في تجارته تلك بمال"[2].

فالمضاربة يترتب عنها استثمار مال الفرد الذي لا يملك القدرة على الاستثمار لسبب أو لآخر، ويحقق أيضا في ذات الوقت منفعة للفقير الذي يملك الحرفة ولا يملك المال، وينتج عن ذلك حركة في النشاط الاقتصادي، وهذا ما تؤكد عليه الشريعة الإسلامية وترغب فيه [3]، مع اشتراط الأمانة والصدق وحسن التصرف من قبل المضارب حتى يطمئن أرباب الأموال على أموالهم، ويمكن ضمان ذلك بعقود موثقة تُصان بقوة القانون، وهذا من خلال التعاقد بين المضارب وصاحب المال، سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية، أو فردا يبحث عن الذي يتولى استثمار أمواله.

وتتولى الدولة بمؤسساتها وقوانينها حماية عملية المضاربة من أي انحراف يؤدي إلى فسادها، وفقدان الثقة فيها من قبل أصحاب الأموال، وهذا داخل في دور الدولة التقليدي الذي يمس جانب توفير الأمن وحماية الممتلكات[4]، أي تعمل الدولة على تقنين أسلوب المضاربة كما قننت العديد من أساليب النشاط الاقتصادي، ونرى أن ذلك يندرج في إطار أعمال البنوك باعتبارها المكان الطبيعي لتجميع المدخرات

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ص 31.
[2] ابن حزم، كتاب المحلى بالآثار، باب القراض، تحقيق محمد احمد شاكر، المطبعة المنيرية، بيروت، 1933، ص 247.
[3] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 3، ص 40.
[4] حسين عوض الله زينب، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص98.

وإدارة رؤوس أموال المجتمع، وبما أن المضاربة يمكن أن تنطلق من البنوك ، فإن العملية تكون أكثر ضمانا.

وقد أقر الإسلام أسلوب المضاربة الذي كان معروفا في الجاهلية، وأول مضاربة وقعت في الإسلام هو قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ، فقد خرج عبد الله وأخيه في جيش العراق، وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أمير البصرة، فنزلا عنده، وقال لهما أريد أن أبعث مالا إلى أمير المؤمنين، فخذاه سلفا واشتريا به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين وتنتفعان بربحه فرضيا بذلك، وفعلا فلما دفعا المال إلى أمير المؤمنين سألهما: هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنتما به ؟ فقالا: بل اختصنا، فقال: إنما فعل ذلك معكما لأنكما ابني أمير المؤمنين، وطلب منهما أن يدفعا رأس المال والربح إلى بيت المال، فسكت عبد الله، أما عبيد الله فقال له: هذا لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لأن المال كان في ضماننا، ولو هلك لألزمتنا به، وبعد نقاش قال رجل من الحاضرين: لو جعلته قراضا (يعني مضاربة) يا أمير المؤمنين، فجعل نصف الربح لبيت المال، والنصف الآخر لولديه[1].

وقد ورد عن الصحابة ﷺ أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة، منهم عثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة ﷺ ، كما ورد عن عثمان وابن عمر وجابر وحكيم بن حزام وغيرهم : أنهم كانوا يدفعون أموالهم مضاربة[2].

ووجدنا من خلال ما سبق أن أصل القراض كان موجودا، "وعمر بن الخطاب ﷺ يؤكد أن المضاربة في الإسلام مشروعة، وهي أقرب إلى العدل في المعاملات المالية، باعتبارها تزاوج بين رأس المال والعمل لضمان حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع على الوجه الذي لا يلحق الضرر بأحد طرفي المعاملة، والعقل يقتضي مشروعيتها لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فيوجد صاحب المال الذي لا يعرف

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973، ج 5، ص 394.
[2] الأمين حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1993، ص 23.

أوجه الاستثمار، ولا يحسن التجارة، أو لا يملك الوقت الكافي لممارسة تلك الأعمال، وبالتالي فهو بحاجة إلى طرف آخر يتولى العمل في ماله مضاربة فيستفيد الطرفان، فلا ينكر أحد ذلك لعموم النفع وانتفاء وقوع الضرر على أحد الطرفين كما يحدث مع القروض البنكية"[1]، وإعتماداً على ما سبق نستنتج أن هناك فرق بين أسس الإقتصاد الوضعي، والإقتصاد الإسلامي، من حيث الأهداف والوسائل، حيث جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية، "أن المضاربة في الاقتصاد الوضعي تختلف عنها في الاقتصاد الإسلامي، حيث نجد أنها في الاقتصاد الوضعي تمثل الشراء بثمن منخفض بهدف البيع بثمن أعلى مستقبلا، وهذا بناء على معلومات حول حركة السوق في المستقبل، ففي السوق المالي يمكن للمضارب أن يشتري أسهما لشركات يعتقد أن وضعها المالي سوف يتحسن مستقبلا وبالتالي ترتفع قيمة أسهمها، ونفس العملية تتم في الأسواق الأخرى، كأن يشتري المضارب سلعا يعتقد أن سعرها المستقبلي سوف يرتفع ليحصل على أرباح أعلى"[2].

المبحث الثاني انواع المضاربة واركانها.

"عقد المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وعرفت المضاربة قبل الاسلام، ثم جاء رسول ﷺ، واقرهم عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد واجمع اهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد.

ولقد أباح الاسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس اليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة، فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا، وحريص أيضا على قيام الانسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل هذا، وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره، ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوفر لديه المال، من هنا كانت المضاربة هي الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد"[3]، ومنه

[1] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985، ص 274.
[2] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 275.
[3] ابو زيد محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

إرتأينا التطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول انواع المضاربة، وفي المطلب الثاني اركان المضاربة.

المطلب الأول: انواع المضاربة.

للمضاربة أنواع حسب إعتبارات التقسيم، هي كالتالي[1]:

أولا: من حيث الإطلاق والتقييد: تقسم المضاربة بإعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين هما:

1. **الضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، من غير تعيين للعمل، أو المكان، أو الزمان، أو صفة العمل، أو من يعامله من الأشخاص، فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة.
2. **المضاربة المقيدة:** وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، مع تعيين العمل، أو المكان، أو الزمان أو المضارب مع إحترام هذه القيود، فإن خالفها كان مسؤولاً وحدهُ عن الأثار المترتبة على هذهِ المخالفة.

ثانيا: أنواعها من حيث تعدد أطرافها: وتقسم من حيث تعدد أطرافها إلى قسمين، هما:

1. **المضاربة الثنائية:** وتكون بين طرفين فقط، صاحب المال وصاحب العمل، ولا تتعداهما إلى طرف ثالث، ويصح أن يكون صاحب المال شخصاً واحداً، أو اشخاصاً متعددين، أو شخصية إعتبارية، وكذلك صاحب العمل، يصح أن يكون شخصا، أو أشخاصاً متعددين، أو شخصية إعتبارية.
2. **المضاربة المتعددة:** وصورتها ان يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر مضاربة، فيكون صاحب العمل الأول، صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني، على خلاف في جواز هذا النوع، والراجح جواز ذلك، وهو رأي الجمهور.

المطلب الثاني اركان المضاربة.

[1] محمد أحمد حسين، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس: التمويل الإسلامي (ماهيته، صيغته، مستقبله)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين، 2014، ص 10.

تعتبر المضاربة أحد الموضوعات الحساسة والتي يوجد فيها إختلاف كبير بين المذاهب، حيث يوجد منهم من ذكر الأركان، ومنهم من عبر عنها بشروط، وفيما يلي ننقل إختصاراً ما جاء عند المذاهب كما يلي:

1. ذهب الحنفية إلى أن ركن المضاربة **الإيجاب والقبول** بألفاظ تدل عليهما[1]، **فالإيجاب:** هو كلُّ لفظٍ يدلُّ على المعنى المقصود منها، كلفظ المضاربة، والمقارضة، وما يؤدي مثل هذا المعنى، **والقبول:** كلُّ لفظٍ يدلُّ على الرضا بذلك، كقول العامل: قبلت، أو رضيتُ ونحوها.[2]
2. وذهب المالكية إلى أنَّ الْقِرَاضُ أَرْكَانُهُ أربعة وهي: **الْعَاقِدَانِ:** وَهُمَا كَالْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ، وَ**الْمَالُ**، و**الصِّيغَةُ** و**الْجُزْءُ الْمَعْمُولُ لِلْعَامِلِ**[3]، وزاد بعضهم خامساً، وهو: **العمل**[4].
3. والشافعيّة منهم من ذهب إلى أنّ أركانه: **صيغة**، و**عاقد**، و**معقود عليه**[5]، ومنهم منْ ذهب إلى أنها ستة: **مالك**، و**عامل**، و**عمل**، و**مال**، و**ربح**، و**صيغة**[6]، وقال في نهاية المحتاج: "ولها خمسة أركان: **عاقدان**، **ومعقود عليه**، و**عمل**، و**صيغة**[7].

وقد زادوا في الأركان؛ لأنهم جعلوا العمل ركناً مستقلاً، وغيرهم يجعله تابعاً للمعقود عليه، حيث يشمل المعقود عليه: المال، والعمل معاً[8].

4. وذهب بعض الحنابلة إلى أنَّ أركانها هي: **صيغة**، و**عاقدان**، و**مال**، و**عمل**، و**تقدير نصيب العامل**[9].

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 ،1982، ص76.

[2] عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، تحقيق: طارق بن محمد الخويطر، دار المسير، الرياض، ط1، 1999، ص 40.

[3] علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،1992، ص 266.

[4] محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978، ص 355.

[5] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1994، ص117.

[6] أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص99.

[7] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1984، ص05.

[8] محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1998، ص 58.

[9] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر للنشر، بيروت، ط1 ،1985، ص 20.

وبالإجمال ومما سبق من خلال ماجاء في مختلف المذاهب فإننا يمكن تحديد أركان المضاربة في خمسةٌ عناصر هي:

- العاقدان.
- المعقود عليه.
- الصيغة.
- والربح.

"واعتبار أنَّ العمل داخل في المعقود عليه أولى، وهو الأنسب في التقسيم العلمي، لأنه مادام وجود العقد متوقفاً على المعقود عليه، فالقول بأنها "أركان" أولى، فتدخل ضمنها[1].

وهذه الأركان الخمسة يتوقف عليها تحقق عقد المضاربة، فإنْ فُقِدَ أحدها لمْ توجدْ المضاربة، ويكون العقد فاسداً، والمقصود بـ"العاقدين": صاحب المال، أو وكيله، والعامل، و"المعقود عليه": يشمل:

رأس المال: وهو مالٌ خاص؛ فليست كلُّ الأموال تصلح للمضاربة.

العمل: وهو ما يقوم به المضارب نظير جزء مُشاعٍ معلومٍ من ربح المال.

و"**الربح**": المراد به: شرطُ جزءٍ مُشاعٍ معلومٍ لكلٍ من صاحب المال، والعامل، من الربح[2]

[1] محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 58.
[2] المرجع السابق، ص59.

المبحث الثالث: ما يشترط في المتعاقدان.

لما كان "رب المال" في المضاربة هو "المالك لرأس المال" رقبة وتصرفا – قبل عقد المضاربة وتسليمه المال للعامل المضارب – وبتمام عقد المضاربة رفع المالك يده وسلطته عن رأس المال مع بقاء ملكيته للرقبة، وملك المضارب سلطة التصرف في رأس مال المضاربة، حيث يتصرف فيها تصرفا مطلقا أو مقيدا على حسب ما شرطا واتفقا، فكانت المضاربة متضمنة الوكالة فتأخذ حكمها، فرب المال يعد موكلاً والمضارب بشرائه وبيعه وكيلاً.

لأنه يتصرف في المال بأمر صاحبه واذنه، فكانت المضاربة متضمنة الوكالة فتأخذ حكمها، فيشترط في رب المال ما يشترط في الموكل، ويشترط في المضاربة ما يشترط في الوكيل، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ.

فيشترط في رب المال أن تتحقق فيه أهلية التوكيل والتصرف، لأنه يُملِك المضارب سلطة التصرف في رأس مال المضاربة المملوك له، فما يملك التصرف فيه بنفسه يملك تمليكه لغيره، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف الى غيره، وما لا يملك التصرف فيه بنفسه لا يملك تمليكه لغيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولذلك لابد أن تتحقق في رب المال أهلية الموكل.

كما أن المضارب يعمل في ملك غيره، ويتصرف في رأس مال المضاربة بإذن مالكه وبتسليط منه، بعد أن رفع يده عنه ووضع عليه يد المضارب، ثقة منه في حسن تصرفه، بل زادت الثقة فيه وفي عمله عن ثقة رب المال في نفسه، لأن المال عزيز على النفس، وليس من السهل على مالكه أن يحرم نفسه من متعة التسلط على ملكه، ويتنازل عنها لغيره، ويعطيه حرية التصرف فيه سواء أكان تصرفا مطلقا أم مقيدا الا الثقة الزائدة في العامل المضارب وفي خبرته.

المطلب الأول: ما يشترط في رب المال.

يشترط في رب المال مايلي[1]:

1. **العقل:** لأن العقل سبب للتكليف ومن شرائط الأهلية، وبالعقل يملك التصرف في ماله، فيملك توكيل غيره في أموره المالية، فلا يصح أن يكون مجنوناً، أو طفلاً، أو صبياً غير مميز، لأن عقدهم باطل، أما ان كان سفيهاً، فإن كان محجوراً عليه فعقدُه موقوف على إجازة وليهِ.
2. **البلوغ:** لأن البلوغ سبب للتكليف، وبذلك قال الشافعي، لأن الطفل والصبي لا يملك التصرف بنفسه، فلا يملك تمليك غيره حرية التصرف وتوكيله.

والمذهب الحنفي أجاز أن يكون رب المال صبيا مميزا، لأنه يملك البيع والشراء وينعقد عقده، ثم فصل فيه، فإن كان مأذوناً له في التجارة كان العقد نافذا، وان كان محجورا عليه لصغره كان العقد موقوفاً على إجازة وليه وعلى إذنه بالتجارة، لأن في انعقاده فائدة الوجود المجيز في الحال.

3. **الحرية:** لأن العبودية تمنع التملك، والعبد وما ملكت يداه لسيده، وإذا لم يكن العبد مالكاً فلا يتصور أن يكون رب مال في المضاربة، ولكن أذا كان العبد مأذونا في التجارة بمال سيده أو كان مكاتبا جاز أن يضارب بما تحت يده من مال.
4. **عدم الحجر عليه للفلس:** لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله.
5. **ملك رأس المال أو الولاية عليه كالأب:** وذلك عند الجمهور، أما المذهب الحنفي فلم يشترط ذلك، لأن عبارة الفضولي معتبرة، وينعقد بها العقد صحيحا موقوفا.
6. **اتحاد الدار:** بأن تكون دار إسلام أو دار حرب، فلا تصح المضاربة بين شخصين أحدهما من دار الإسلام والآخر من دار الحرب، ما لم يكن أحدهما مستأمناً في دار الطرف الآخر.

فإن دخل الحربي مستأمناً فدفع ماله مضاربة لمسلم صحت المضاربة، لأن حكمه حكم الذمي، وهي صحيحة منعقدة، فان دخل المضارب المسلم دار رب المال الحربي –وهي دار الحرب –بأمان وعمل بها لم تبطل المضاربة، لعدم تحقق اختلاف الدارين، حيث أنه دخل دار رب المال.

[1] محمد طمتوم، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، ط2، 1987، ص 23-24.

ولا يشترط في رب المال الإسلام، لأن أهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا، فيصح أن يكون رب المال غير مسلم، سواء أكان ذميا أم حربيا مستأمناً أم مرتداً.

ولكن الامام أبا حنيفة قال في الرجل المرتد: أن عقده موقوف، بناء على أن تصرفات الرجل المرتد في أملاكه موقوفة عنده، لزوال يده وتصرفه عن ماله الى أن يستقر أمره، فان أسلم وتاب عن ردته ينفذ عقد المضاربة، وان قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطل عقده، أما المرأة المرتدة فعقدها صحيح نافذ بالإجماع، لأن ملكيتها لم تتأثر بردتها، وتصرفاتها نافذة.

المطلب الثاني: ما يشترط في المضارب.

يشترط في المُضارب ما يأتي[1]:

1. **العقل:** لأنه لابد من صحة تصرفه، ولأن له حق الإستيفاء، ولا يتحقق ذلك بدون العقل، فلا يصح أن يكون مجنوناً، أو طفلا لا يعقلً، أو سفيهاً محجورا عليه، أو مغمى عليه، أو معتوهاً، أو نائماً.
2. **البلوغ:** اشترطه الامام الشافعي، لأنه سبب التكليف.

وذهب الجمهور الى عدم إشتراط البلوغ، واشترطوا التمييز، لكن الحنابلة إشترطوا مع التمييز إذن الولي، لأن الصبي المميز لا يصح تصرفه الاّ بإذن وليه.

3. **عدم اختلاف الدارين:** فإن كان المضارب حربيا مستأمنا يعمل في مال مسلم صحت المضاربة، لأن الحربي المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، فإن خرج بالمال إلى دار الحرب بطلت المضاربة، لاختلاف الدارين، الاّ إذا كان رجوعه بإذن رب المال لم تبطل إستحسانا، ويكون الربح بينهما على ما شرطا أن عاد إلى دار الإسلام، وذلك لأن رب المال لو دخل مع المضارب دار الحرب لم تبطل المضاربة، لعدم اختلاف الدارين، فلما كان خروجه بإذن رب المال وأمره فكأنه دخل معه دار الحرب.

والقياس أن تبطل المضاربة، لأنه لما خرج من دار الإسلام وعاد إلى دار الحرب بطل أمانه، وتحقق اختلاف الدارين، فبطل أمر وأذِن رب المال لعدم سلطانه عليه، ويصح أن يكون المضارب عبدا، بشرط إذن سيده، أو مكاتبا، ويصح أن يكون مفلسا

[1] محمد طمتوم، المرجع السابق، ص 26-27.

محجورا عليه، ويصح أن يكون غير مسلم، سواء أكان ذميا أم حربيا مستأمنا أم مرتدا رجلا كان أو امرأة، لأن المرتد يتصرف في ملك رب المال، وتصرفه نافذ.

المبحث الرابع: احكام المضاربة وطبيعتها.

تختلف الآثار الناجمة عن المضاربة، تبعاً لكونها صحيحة او غير صحيحة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لهاته الأحكام ومايترتب عنها للطرفين من خلال المطلب الأول، كما سنتناول في ذات المبحث طبيعة المضاربة، من خلال التطرق لأهم ماجاء فيها عند مختلف المذاهب المتعارف عليها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: احكام المضاربة وإنتهائها.

الفرع الأول: احكام المضاربة[1].

والمقصود من أحكام المضاربة هنا: هو الآثار الأصلية المترتبة على العقد شرعا، وتختلف هذه الآثار، وفقا لكون المضاربة صحيحة أو غير صحيحة.

والمضاربة الصحيحة هي التي تتوفر فيها الأركان والشروط، وتترتب عليها آثارها من اقتسام أرباحها وفق الشرط، وأن العامل يصبح شريكًا بنصيبه من الربح، وعدم تضمين العامل لما قد يهلك من رأس المال.

جاء في بدائع الصنائع "وأما بيان حكم المضاربة، فالمضاربة لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو فاسدة ولكل منهما أحكام، أما الأحكام الصحيحة فكثيرة بعضها يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة، وبعضها يرجع إلى عمل المضارب، ما لكل واحد منهما أن يعمله وما ليس له أن يعمله، وبعضه يرجع إلى ما يستحقه المضارب بالعمل وما يستحقه رب المال بالمال"[2].

[1] وسيم محمد رفيق، المضاربة والمشاركة النظرية والتطبيق، شركة بارك لين المحدودة، ايسلندا، ط1، 1993، ص 78-79.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص16.

أما الذي يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة، فهو أن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فإذا إشترى به شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع لانه تصرف في مال الغير بأمره وهو معنى الوكيل ... ويضيف: فإذا ظهر في المال ربح صار شريكًا فيه بقدر حصته من الربح لأنه ملك جزءاً من المال المشروط بعمله، والباقي لرب المال لأنه نماء ماله، فإذا فسدت بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف الشرط صار بمنزلة الغاصب ويصير المال مضمونًا عليه.

أما المضاربة غير الصحيحة فهي في رأي الأحناف: إما باطلة، وهي ما فقدت ركنا من أركانها، وإما فاسدة وهي التي تخلف فيها شرط من شروط صحتها، أو تخللها شرط مفسد للعقد، أما بقية المذاهب فقد إعتبروا العقد فاسداً سواء تخلف ركن من أركانه أو شرط مما اشترطوه، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد كما فعل الأحناف.

وجاء في بدائع الصنائع "والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر، إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح فلا يوثر في العقد فلا يفسد به العقد، ولأن هذا عقد تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن ، ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة"[1]، وتنقسم الشروط الفاسدة إلى ثلاثة أقسام[2] :

- **شروط تتنافى مع مقتضى العقد:** مثل بقاء المال مع صاحبه، أو إشتراط لزوم المضاربة، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو ألاّ يعزله مدة بعينها.
- **شروط لا تلائم مقتضى العقد:** مثل الجهالة في حصص أحدهما أو كليهما من الربح، أو اشتراط قدر معين من الربح لأحدهما، أو ربح أحد السفرتين، أو يشترط جزء من الربح لأجنبي.

[1] الكاساني، المرجع السابق، ص18
[2] المرجع نفسه، ص18.

- **شروط يشترطها أحد المتعاقدين:** وليست من مصلحة العقد كإشتراط رب المال على العامل أن يتاجر في سلعة نادرة قد يصعب بيعها، أو أن يعطي المال بضاعة لشخص آخر، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة.

وقد جاء في كتاب "فقه المضاربة للدكتور على حسن عبد القادر: عن كتاب الإستذكار لأبي عمر، قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح دون صاحبه، ولايكون مع القراض بيع ولا إكراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شئ من الأشياء يزداد أحدهما على صاحبه، قال فإن دخل القراض شئ من ذلك .. صار إجارة، ولا تصلح الإجارة إلا بشئ ثابت معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ أو يولى من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه، فإذا وفر المال، وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما، فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شئ إلا ممن أنفق على نفسه ولا من الوضيعة، وذلك على رب المال من ماله، والقراض جائز على ما تراضي عليه رب المال من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر" [1].

ووجدنا أن الفقهاء إختلفوا في الشروط التي تُفسد أو يُفسد تخلفها المضاربة، وفقا لما رأوا من جواز أو عدم جواز هذه الشروط، فمن لم يجز شرطا عد المضاربة فاسدة عند إشتراطه مثل إشتراط الأجل، فإن هذا الشرط يكون مفسداً للمضاربة عند الشافعية والمالكية، وغير مفسد لها عند الحنفية وبعض الحنابلة.

فإن فسدت المضاربة لما سبق، ودون تعدٍ من جهة العامل فالرأي الغالب أن يصبح العامل فيها أجيرا، ويستحق أجر المثل عن عمله، ويكون المال والربح كلهُ لرب المال وفي رأي المالكية ... يكون للعامل قراض المثل في بعض حالات فساد المضاربة.

[1] على حسن عبدالقادر، فقه المضاربة، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص79.

وجاء في المبسوط "المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة فإنما تعتبر بالإجارة الصحيحة في إستحقاق الأجر عند إيفاء العمل، ولو تلف المال في يده فله أجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه"[1].

ولو تعدى العامل (تعدي العامل ومخالفته لشروط العقد)، أو لو تعمد العامل إفساد المضاربة بمخالفته قيدا من قيودها، بأن يخالف شرطاً إشترطهُ رب المال في العقد، وكان من الشروط الصحيحة التي يحق لرب المال إشتراطه في العقد، يكون العامل غاصباً، ويضمن رأس المال وتكون الوضيعة عليه من ماله.

الفرع الثاني: إنتهاء المضاربة.

تنتهي المضاربة بإنتهاء البيع وتنضيض المال واقتسامه أو بهلاكه، أو بإنتهاء مدتها أو بانفساخها، وتنفسخ المضاربة إما: لأسباب قهرية خارجة عن إرادة المتعاقدين أو لأسباب إرادية بإختيارهما أو بإختيار أحدهما.

أولا: إنتهاء المضاربة لأسباب إختيارية[2]:

المضاربة من العقود غير اللازمة، التي يجوز فيها لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء ذلك، مالم يشرع العامل في العمل، أو عندما يكون المال ناضاً، فإذا إنفسخت المضاربة وكان هناك ربح، إقتسماه بينهما كما اتفقا، أما إذا لم يكن هناك ربح، أخذ المال صاحبه ولا شئ للمضارب، وقال الإمامية للمضارب أجرة مثل عمله، إن كان قد عمل، وكان الفسخ من المالك لأنه فوت على العامل فرصة الربح، أما إذا باشر العامل في العمل وتصرف في المال، فذهب المالكية إلى أن العقد يصبح لازما، وجاء في بداية المجتهد "أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض، واختلفوا إذا شرع العامل فقال مالك هو لازم، وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس عقدا يورث"[3].

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، واشترط الأحناف والحنابلة أن يعلم الطرف الذي فسخ المضاربة الطرف الآخر بالفسخ، فإن عزل رب

[1] السرسخي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص36.
[2] وسيم محمد رفيق، المضاربة والمشاركة النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 111.
[3] محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، تحقيق، شركة التراث للبرمجيات، ج2، لبنان، 2015، ص 123.

المال العامل وعلم العامل بعزله، لا يجوز له التصرف في المال، وذهب المالكية والشافعية والإمامية والزيدية أن لكل منهما فسخ القراض متى شاء ومن غير حضور الآخر أو رضاه.

وجاء في الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي أن الفسخ إذا حدث والمال عروض، فللعامل أن يبيعه وينضض المال، ولا يمنعه العزل عن ذلك، وليس له أن يشترى بالثمن شيئا آخر، وقال المالكية بمثل هذا إلا أنهم قالوا ليس لرب المال أن يجبر العامل على البيع، ولكن يرد الأمر إلى ولي الأمر، فإن رأى وجه بيع باع، فيرد لرب المال ماله وما بقي على شرط الربح بينهما، وإن لم ير وجه بيع أخره حتى يرى وجه بيع، وذهب فريق آخر إلى القول بإنفساخ المضاربة سواء كان المال نقدا أو عرضا، ومنهم الإمامية والظاهرية وفي رأي للحنابلة والزيدية.

فإن "انفسخت"[1] المضاربة والمال، وإختلف المتعاقدان على "تنضيض"[2] المال أو عدم تنضيضه، قالت الحنابلة إن للمالك أن يأخذ بدل رأس ماله عرضا، وليس للعامل شئ إن ارتفع سعر العرض، إلا أن يكون رب المال قد قصد بأخذه العرض الحيلة، في سبيل أن يختص بالربح، فيبقى حق العامل عنده في نصيبه من الربح، أما إن لم يرضى رب المال أن يأخذ العروض، عوض رأس ماله، وطلب من العامل بيعه فله ذلك، ويلزم المضارب ببيعه، وقيل في رأي عندهم، لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو كان فيه وأسقط العامل حقه منه، أما لو طلب العامل البيع وأبى ربُ المال، فيجبر رب المال على البيع إن كان في المال ربح، ولا يجبر إن لم يكن فيه ربح، وإلى مثل هذا ذهب الشافعية، وذهب الإمامية إلى إجبار العامل على التنضيض سواء وجد في المال ربح أو لم يوجد ، ولا يجبر إلا على إنضاض قدر رأس المال، وذهبت المالكية إلى رد أمر إنضاض المال إلى الحاكم عند إختلاف الطرفين، وقال الأحناف يقوم العامل بالبيع.

[1] انفسخت: أنفَسَخَ الشيءُ: انتقض وبَطَلَ وزالَ.
[2] تنضيض: تحول العروض إلى نقد (سيولة) وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة

وإذا إنتهت المضاربة وفي المال ديون لم تستوف بعد، فيكون العامل هو المسؤول عن تقاضي هذه الديون وعن إستيفائها، سواء ظهر له في المال ربح أم لم يظهر، وخالف الأحناف بقولهم إن لم يكن فيه ربح لم يجبر عليها.

ثانيا: إنتهاء المضاربة لأسباب قهرية:

تنفسخ المضاربة بموت العامل أو جنونه، أو علم العامل بموت صاحب المال أو جنونه، وله أن ينضض المال إذا كان عرضا، وإن كان في المال ربح، ملك العامل حقه من الربح بالقسمة ويمكن تفصيلها كالتالي[1].

- إن طلب الورثة من العامل أن يستمر في المضاربة، جاز ذلك عند الجمهور إن كان المال ناضاً، أما إن كان المال عرضاً، فقد منع ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة، والأكثرية من الإمامية، لإعتبارهم هذا إبتداء مضاربة جديدة، وإشترطوا لها أن ينضض المال، بينما أعتبر المالكية، وبعض الحنابلة والشافعية والإمامية هذه المضاربة إستمراراً لنفس المضاربة الأولى، وإنها ليست ابتداء مضاربة جديدة، وكما جاء في المدونة في الفقه المالكي الجزء الرابع "فإن مات رب المال، قال فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا، أن أراد الورثة ذلك"[2].
- تنفسخ المضاربة بموت العامل أو جنونه، فإن كان المال ناضا ومعروفا، أخذ رب المال ماله وحصته من الربح، فإن كان عرضا، يبيعه الورثة بأذن رب المال ويسلموا رأس المال ونصيب الربح إلى رب المال وفق الاتفاق، فإن لم يأذن رب المال، رفعوا الأمر إلى الحاكم، ليُعين أميناً يتولى البيع.
- في حالة إذا أراد رب المال والورثة الإستمرار في المضاربة، وكان المال عروضا، فقد اعتبر الشافعية والحنابلة والإمامية –في أظهر القولين –هذا إبتداء مضاربة، وعليه يجب تنضيض المال، واعتبر المالكية والحنابلة في رأي آخر لهم أن هذا يكون إستمراراً للمضاربة الأولى.
- أما إذا كان مال المضاربة غير معروف ومختلطا بأموال المضارب، يكون رأس المال دينا في تركته، وتنفسخ المضاربة أيضا بفقدان أهلية أحد المتعاقدين، لأن

[1] وسيم محمد رفيق، المضاربة والمشاركة النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 112.
[2] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، 2008، ص 322.

الأهلية من شروط العقد، وإذا حجر على رب المال من قبل دائنيه ومنع من التصرف في جميع أمواله فينقضي عقد المضاربة، لأن رأس المال من جملة ما يملكه، أما الحجر على المضارب فلا أثر له على عقد المضاربة، لأن مال المضاربة ليس له.

المطلب الثاني: طبيعة المضاربة[1].

ذهب الأحناف والشافعية إلى أن المضاربة من جنس المعارضة كالإجارة، وإنها واردة على خلاف القياس لجهالة العمل وجهالة الأجر، والأصل فيها إنها لا تجوز، وقد رخصها الشارع إستثناءاً من الأصل وتحقيقا للمصالح وتيسيرا على الناس وتلبية لحاجاتهم ورفقا بهم، بينما ذهب الحنابلة إلى أن المضاربة من جنس المشاركات لا من جنس المعارضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فالمضاربة مثل المساقاة والمزارعة، أصلا يقاس عليه، جاء في "القياس لابن تيمية من أن عقد المضاربة من جنس المشاركة لا من جنس المعاوضة الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركة جنس غير جنس المعاوضة، والمضاربة ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال، فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، بل المضاربة مشاركة فالعامل بنفع بدنه وصاحب المال بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، وإذا شرط شيئا مقدرا في المضاربة لم يجز لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين"[2].

وجاء في كتاب موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله عبد الحميد العبادى: ذهب الأحناف إلى أن القياس في عقد المضاربة لا يجوز، وعللوا لذلك أنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم، والعمل مجهولا لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع، كما جاء في تحفة المحتاج في الفقه الشافعي «وهو –أي القراض –رخصة لخروجه عن قياس الإجارات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق، أما الحنابلة فإنهم اتجهوا اتجاها آخر فيه يسر وسعة حيث إنهم الحقوا

[1] وسيم محمد رفيق، المضاربة والمشاركة النظرية والتطبيق، مرجع سابق المرجع السابق، ص 114-117

[2] ابن تيمية، القياس في الشرع الاسلامي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، 1927هـ، ص85.

المضاربات بعقود الشركات: قال الإمام ابن تيمية: من قال إجارة بالمعنى العام فقد صدق، ومن قال إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ، ثم يضيف في مكان لاحق: ولهذا جوز أحمد سائر أنواع الشركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها، والأجرة بينهما.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين": فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا أن العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعارضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعارضات وإن كان فيها شرب المعارضة، ثم نوع العمل إلى ثلاثة أنواع[1]:

1. أن يكون العمل مقصودا، معلوما مقداره، مقدورا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.
2. أن يكون العمل مقصودا، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم.
3. مالا يقصد فيه العمل، بل المقصود منه المال وهو المضاربة.

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية الجزء 29 في موضوع المساقاة والمزارعة " أن هذه المعاملة مشاركة، فمن إستأجر لبناء أو الخياطة أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد، فإذا وفاه ذلك العمل فقد إستوفى المستأجر مقصوده بالعقد واستحق الأجير أجره، ولذلك يشترط في الإجارة اللازمة : أن يكون العمل مضبوطا كما يشترط ذلك في المبيع وهنا منفعة بين العامل وبدن بقره وحديده، هو مثل منفعة أرض المالك وشجره ، ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر إنما مقصودهما جميعا ما يتولد من إجتماع المنفعتين، فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم وفي المغرم، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم، وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شرب المعارضة من جنس ما في الشركة من شرب

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، ص55.

المعاوضة ويضيف ابن تيمية « فمعلوم قطعا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعارضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعارضة لأنه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما مال الأخر، لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر، إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد، ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة هذا، ورب الأرض لم يحصل له شئ حتى يكون قد أخذه، والآخر لم يأخذ شيئا، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر، فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة، لا في غرر ولا في غير غرر"[1].

[1] بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية الجزء 29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،1995، ص59.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل فإننا خرجنا بمجموعة نتائج نتناولها كالتالي:

- المضاربة هي عقد يدفع بموجبه صاحب المال مالاً إلى من ينميه نظير نصيب من هذا النماء، فإن تحقق ربحًا، فإنه يكون قد تولد عن المال وعمل المضارب، فيأخذ كل منهما نصيبه، هذا لقاء ماله وذاك لقاء عمله، فإن كان في المال خسارة يتحملها صاحب المال، وهذا ما إتضح لنا من خلال ما تناولناه من خلال هذا الفصل.
- وكما سبق وتطرقنا، فإن المضاربة تعتبر شرعية من القرآن والسنة، وهذا ماتطرقنا إليه من خلال المبحث الأول، وفي ذات السياق تعرفنا على أركان المضاربة والتي شملت بدورها المتعاقدين ومالهما وما عليهما.
- وبالرغم من بساطة فكرة هذه المعاملة، إلا أن تطبيقها العملي يكتنفه الكثير من الشروط التي تفرضها طبيعة هذا العقد، والتي سبق وعالجنا الشروط التي يجب ان تتوفر في المتعاقدين، الذي يختلف عن كل المعاملات الأخرى في أنه عدة معاملات متلاحقة وقد تكون متداخلة.
- عقد المضاربة أوله وديعة، فرب المال عندما يسلم ماله إلى العامل يصبح المال وديعة عند العامل حتى يباشر العمل، فإذا تصرف في المال يصبح العقد وكالة لأن العامل مأذون في التصرف بمال صاحبه فيكون بمثابة وكيله، فإذا ظهر ربح تصبح مشاركة في الربح الذي يشتركان في ملكه، وإذا لم يظهر ربح تظل على حالها وكالة ولهذا فالخسارة على الموكل أي صاحب المال وليس على الوكيل شيء.
- تعددت الشروط التي تكفل للمتعاقدين حقوقهما وتبين واجباتهما في هذا العقد، وهذا طبيعي في كل العقود المالية.
- وتعتبر المضاربة كغيرها من العقود المالية بين طرفين، فهي كذلك لها ضوابط تحكمها، سواء لإستمرارها أو بطلانها، وهذا ما عالجناه في المبحث الرابع من هذا الفصل.

–

الفصل الثاني:

دور المضاربة في تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المصارف الإسلامية خصائصها والفرق بينها وبين المصارف التقليدية.

المبحث الثاني: مدى الإعتماد على صيغة المضاربة و معوقات إستخدامها في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: نظام المضاربة المصرفية والإستثمار.

المبحث الرابع: التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد:

بعد أن تكلمنا في الفصل الاول التمهيدي (الجانب النظري)عن المضاربة وبينا مدى مشروعيتها وشروطها و اركانها وكل ما تعلق بها، نتطرق في هذا الفصل الى الجانب العملى بحيث قسمناهذا الفصل الى اربعة مباحث ، الاول كمبحث تمهيدي لهذا الفصل نتكلم فيه عن المصارف الاسلامية والخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية الربوية ، ثم نتكلم عن مدى اعتماد المصارف على صيغة المضاربة والمعوقات التي تحول دون الحصول على النتائج المرغوب فيها في المبحث الثاني ،ثم نتكلم عن الاستثمار ومدى تأثير صيغة المضاربة عليه وعلى توزيعه في المبحث الثالث ،ثم نتكلم عن التمويل بصيغة المضاربة في المبحث الرابع.

المبحث الأول : المصارف الإسلامية نشأتها وخصائصها و الفرق بينها و بين التقليدية

للمصارف دور بالغ الأهمية على مجرى الحياة الاقتصادية ككل،فهي تعتبر بمثابة الشريان الذي يغذي الاقتصاد ومن هنا كان تقدم الاقتصاد راجع إلى مدى تقدم المصارف لان بها يتم تجميع الاموال لتمويل المشاريع .

و من المعلوم أن البنوك الربوية التقليدية الموجودة في البلاد الاسلامية هي من مخلفات الحقبة الاستعمارية و بالتالي فهي مستندة في عملها إلى المبدأ الاقتصادي الرأسمالي ، وللتخلص من هاته التبعية بدأ التفكير في إصلاح المنظومة المصرفية بما يتماشى مع روح الشريعة و ضوابطها فتم استحداث المصارف الإسلامية التي تحكمها الظوابط الشرعية.

في هذا المبحث نعرج على ماهية المصارف الاسلامية و مراحل نشأتها في المطلب الأول ثم خصائصا و الفروق التي تميزها عن البنوك التقليدية الربوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهـــوم المصـــارف الإســـلامية

التعريف اللغوي:

المصرف : إسم مكان يتم فيه الصرف ، والصرف لغة :رد الشيء عن وجهة ،صرفه يصرفه صرفا فانصرف[1]

و أما الصرف عند الفقهاء فهو: « إسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض ، وهو بيع الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، وأحد الجنسين بالآخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد و النقل »[2]

التعريف الاصطلاحي :

كثير من الباحثين يشير إلى عدم وجود تعريف منضبط للمصرف ، و البعض يذكر تعريفات للمصرف فقالوا :« المصرف منشأة محلية يتعلق عملها بالمال تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجان الجمهور ، أو منشآت الأعمال ، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين ، وفق أسس معينة ، أواستثمارها في أوراق مالية محددة .» [3]

كما عرفها الشيخ وهبة الزحيلي بأنها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال و استثمارها و تنميتها لصالح المشتركين ، و إعادة بناء المجتمع المسلم ، و تحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية"[4]

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامى بأنه " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى دار صادر- بيروت جزء9 ، ص189 .

[2] علاء الدين الكساني ، بدائع الصنائع الطبعة الثانية ، دار الكتاب ، بيروت 1982 جزء05 ص 215.

[3] عبدالرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، ط1 دار أسامة للنشر عمان، 1998 ص30.

[4] د.وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق 2010 ،جزء4 ، ص 483 .

كوسيط مالى بين المدخرين والمستثمرين , وتقدم الخدمات المصرفية فى إطار العقود الشرعية "[1]

بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامى فى مصر عام 1963 م متمثلة فى تجربة بنوك الادخار المحلية التى أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية)[2] .

– وفي عام 1971 م , تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعى كأول بنك ينص فى قانون انشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا و عطاءً, وهذا البنك ذو طابع إجتماعي مملوك بالكامل للدولة .

– وفي عام 1975 م تم إنشاء البنك الإسلامى للتنمية فى جدة بالسعودية , كبنك دولى هدفه تنشيط حركة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامي .

– وفي عام 1975م تم إنشاء أول مصرف تجارى إسلامى بالمعنى الحديث وهو بنك دبى الإسلامي , الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية[3] .

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية و الفرق بينها و بين المصارف التقليدية

إن نسبة المصارف الى كونها اسلامية لا يجب أن يكون مجرد كلمة وحسب,بحيث يجب أن يقوم العمل المصرفى الإسلامى على أسس مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي قام عليها النظام المصرفى الربوي. فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات, فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته , واستخلفه في الأرض وبين له الحلال و الحرام .

[1] الغريب ناصر,اصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة,مكتبة ابللو, ط2,2000 ،ص 47.

[2] الغريب ناصر,:أصول المصرفية الإسلامية , مرجع سبق ذكره, ص30 .

[3] سعيد بن سعد المرطان , الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية , تجربة البنك الأهلي التجاري, ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة المغرب , الدار البيضاء , من 5-8مايو1998م ص1.

وقد نها الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والإحتكار والغش والإكتناز والتبذير والإسراف و الاستغلال, وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه , فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتى المباح , ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع , ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر فى كل أموره الحياتية , حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسبا لكل زمان ومكان [1].

لهذه الاسباب وغيرها يجب أن تتميز المصارف بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية، يمكن إيجاز هذه المميزات فيم يلي:

1- **ارتباطها بالشريعة** :[2] تعتبر هاته اهم خاصية تفرق بين المصارف الاسلامية و الربوية، فالمسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال و الحرام في شريعته ،فهو يقدم على الحلال البين الواضح المعالم الذي يطمئن له قلبه و يجتنب الحرام الذي يمنعه دينه و يحظره عليه شرعه ، فلا يتجرأ على مخالفة حكم من أحكام القرآن و السنة النبوية ، وقد نص القرآن و السنة النبوية على تحريم الربا بكل أشكاله تحريما قطعياً سواء أكان ربا نسيئة أو ربا فضل وسواء أكان في البيع أو القرض ، وسواء أكان قرضا استهلاكي أو إنتاجي وهذا في كثير من آي القرآن والأحاديث الشريفة يقول تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3] أي حرم جنس الربا بمختلف أنواعه، و أنذر تعالى بمحق فوائد الربا فقال : ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[4] كما أوجب تعالى ترك كل آثار الربا وتصفيته ولو كانت الفائدة قليلة فقال :وأعلن سبحانه

1 عبدالحميد محمود البعلى، مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية ، دار الراوي , الدمام السعودية , ط1، 2000م ، ص 67 .

2 د.وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ،مرجع سابق، ص 484

3 سورة البقرة ، الاية 275.

4 سورة البقرة ، الاية 276.

الحرب على آكلي الربا فقال : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] وهذا أشد عقاب في الإسلام ، و أدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة و أفظعها و أشنعها جرماً عند الله تعالى لإستحقاقه عداوة الله و رسوله. و ينبني على قاعدة الحلال و الحرام هذه أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو إستيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالربا ، الخمر، الاحتكار، التغرير ، الغش في التعامل ، أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاء ، وعلى دعم الاحتكارات.

و يتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد و استثمارها في مجال السلع و الخدمات المشروعة دون إسراف . ويراعي المصرف في مشروعاته حاجات المسلمين ومصلحة الأمة.

2- **الأخذ بمبدأ الرحمة و التسامح و اليسر**[2] : إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصارف الإسلامية الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ أو أزمة ألمت به ،فلا إرهاق و لا إعنات في المطالبة ، و يعتمد في معاملته النصح و الإرشاد ، و الأمانة و الصدق والإخلاص و التسامح ، و التعامل بالقرض الحسن و يمهل المدين عند العسر ، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أما المصارف التقليدية فنظرتها مادية محضة ، لا تعنى بالأخلاق ، ولا ترعى ظروف المقترض ، و إما مصلحتها في تحقيق الأرباح ، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف ، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض .

3- **النزعة الاجتماعية و الانسانية**[3]:أن هدف المصارف الربوية هو تحقيق أكبر ربح ،بينما المصارف الاسلامية هو التعاون ودرأ الضرر ، ودفع الحاجة عن طريق القروض الحسنة وغيرها وتعنى المصارف الاسلامية بربط التنمية الاقتصادية

---

1 سورة البقرة ،الاية 279.

[2] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، درا النفائس ، الاردن ، ط6 ،2008 ، ص362

[3] د.وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ،مرجع سابق ، جزء4، ص 489

بالتنمية الاجتماعية في أطر متوازنة و تنسيق متكامل صحيح ، فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الإلتزام بآداب الاسلام و قيمه و أخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة و مختلف المعاملات فلا غش ولا خداع ولا تغرير ولا تدليس ولا مقامرة ولا غبن في المعاملات منعاً لأكل موال الناس بالباطل ومنعاً للمنازعات بين الناس ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة و البلاد الاسلامية ، وتقوية الوازع الديني ، وخشية الله تعالى و مراقبته في السر و العلن حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحا منتجاً يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله تعالى ، ويتقن أعماله و يضاعف جهوده في الإنتاج و التصنيع و تحسين الثمار وغير ذلك من الانظمة الاقتصادية بما يعود بالنفع على أمة الاسلام.

4- **المساواة بين طرفي التعامل ،الوضوح في العمل ،و الثقة في الاستثمار :**[1] لا تعرف المصارف الربوية هذه المبادئ و إنما المهم لديها تشغيل الاموال بمعرفة إدارة المصرف و إعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع ، بينما المصارف الاسلامية لا غموض في المعاملات فيها ، وكل أعمالها واضحة ويهمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف ، ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة، وتلتزم بعقد المشاركة مع العميل أو صاحب رأس المال فيساهم المصرف والشريك في رأس المال و الإدارة ، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها مسبقاً أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، إلا اذا كانت بسبب التعدي أو التقصير .

5- **مناط الربح تشغيل رأس المال و العمل:**[2] الاسترباح في المصارف الاسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال و العمل من جانب المصرف أو وكلائه فلا يحقق إيداع المال نظير فائدة ثابتة حال المصارف الربوية التي تتعامل مع عملائها أو المصارف الاخرى إلا بفائدة ربوية في حالتي الاخذ و العطاء.

[1] د.وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ،مرجع سابق ، جزء4،ص 489

[2] د.وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ،مرجع سابق ، جزء4، ص 489

6- **الاعتماد على وسائل الاستثمار المشروعة** : وهي نوعان قصيرة الاجل (المرابحة ،المرابحة للآمر بالشراء،بيع السلم ، الإجارة المنهية بالتمليك) طويلة الأجل (المضاربة ،المشاركة)

المبحث الثاني:مدى اعتماد المصاريف الإسلامية على نظام المضاربة.

لقد اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية[1]، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

فهل جاء التطبيق العملي لتجربة المصاريف الإسلامية متوافقا مع هذا الطرح؟ وبمعنى آخر هل مثل نظام المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدت عليه هذه المصارف لتعبئة الأموال والمدخرات ولتوظيفها في الواقع العملي؟

نستهدف من خلال هذا المبحث الاجابة عن هذا السؤال من خلال التعرف على حجم الاعتماد على صيغة المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية وذلك من خلال المطلب الأول، ثم ذكرنا المعوقات و العراقيل التي إعترضت نجاح تطبيق المضاربة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى اعتماد المصاريف الإسلامية على نظام المضاربة:

كما ذكرنا سابقا أن المنظرون الاوائل إعتبروا أن صيغة المضاربة هي الصيغة الأساسية التي يجب على المصارف أن تعتمد عليها لتوظيف مواردها المالية.

وهناك من رأى في مرحلة لاحقة أن المشاركة يمكن أن تكون إحدى الصيغ الاستثمارية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية. "ولا نكاد نلمح في الكتابات الأولى حول المصارف الإسلامية صيغا أخرى للتوظيف غير هاتين الصيغتين" [2]. وإن كانت محاولات التنظير التي استمرت بعد ذلك قد أسفرت عن

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد ،نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة ،ص52.

[2] سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة التراث، القاهرة،ط3،1991، ص 393.

التوصل إلى بعض الصيغ الاستثمارية الأخرى ، والتي كانت محل اهتمام الباحثين في مرحلة لاحقة لبداية نشأة المصارف الإسلامية في الواقع العملي، ومن هذه الأساليب: المرابحة ، والإيجار التمويلي، والبيع الآجل، والسلم، والاستصناع

ومن ثم يمكن القول بأن صيغة المضاربة أهم صيغة تعتمدها المصارف نظريا لدرجة جعلت البعض يرى " أن عمليات هذه المصارف يجب أن تقتصر على صيغة المضاربة"[1].

يتوقف الحصول على الإجابة لهذه لتساؤلات على مدى توافر البيانات الكاملة عن نوعية الصيغ الاستثمارية التي اعتمدت عليها هذه المصارف لتوظيف موادرها .

وقد واجه الباحثون أثناء قيامهم بتجميع البيانات اللازمة لدراسة هذه المسألة مصاعب عديدة منها أن المصارف لا تقوم بتوفير بيانات دقيقة وكاملة عن صيغ الاستثمار المستخدمة وحجم الأموال الموظفة فيها عن طريق كل صيغة.

وهناك مصارف تتجاهل بصورة تامة تقديم أية بيانات محددة وواضحة عن تحليل استثماراتها وفقا للصيغ المستخدمة،ومع ذلك فقد تمكن بعض الباحثين من الحصول على بعض البيانات المتفرقة التي يمكن أن تظهر مدى اعتماد هذه المصارف على الصيغ الاستثمارية المستخدمة فيها، وذلك من خلال ثنايا العديد من المصادر المختلفة كالتقارير السنوية هذه المصارف والبيانات والأبحاث الصادرة عنها والكتب والرسائل العلمية المتعلقة بها وغيرها.

ونحن في هذا البحث إعتمدنا على عدة دراسات مختلفة لعدة فترات زمنية نبرزها في الجداول التالية :01،02،03 مع تضمين النتائج التحليلية لهاته البيانات التي توصل اليها القائمون على هاته الأبحاث:

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد ،نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية،مرجع سابق،ص52

جدول رقم 01 :

الاهمية النسبية لصيغ الاستثمار في عدد من البنوك الاسلامية [1]

المصرف	الصيغ	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	المتوسط النسبي
بنك دبي الاسلامي	**مضاربة**	1.20%	1.00%	1.60%	0.80%	1.50%	3.60%	4.40%	3.40%	-	2.19%
	مشاركة	0.80%	0.90%	0.70%	1.10%	3.00%	1.30%	1.30%	1.70%	-	1.35%
	مرابحة	90.40%	92.40%	91.70%	92.80%	73.40%	75.90%	69.50%	60.30%	-	80.80%
	استصناع	-	-	-	-	16.00%	12.90%	18.30%	26.60%	-	9.30%
	أخرى	7.60%	5.70%	6.00%	5.30%	7.10%	6.30%	6.60%	7.10%	-	6.60%
المجموع		**100.00%**	**100.00%**	**100.00%**	**100.00%**	**101.00%**	**100.00%**	**100.10%**	**100.00%**	**-**	**100.00%**
مصرف قطرالاسلامي	**مضاربة**	-	-	-	-	-	-	17.50%	12.50%	-	17.50%
	مشاركة	-	-	-	-	-	-	2.20%	3.50%	-	2.40%
	مرابحة	-	-	-	-	-	-	62.70%	64.80%	-	63.80%
	استصناع	-	-	-	-	-	-	1.30%	4.20%	-	3.30%
	أخرى	-	-	-	-	-	-	16.30%	11.00%	-	13.60%
المجموع		**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**100.00%**	**100.00%**	**-**	**100.00%**
بنك الشمال الاسلامي السوداني	مشاركة	-	-	-	-	72.0%	26.0%	-	71.0%	64.0%	63.0%
	مرابحة	-	-	-	-	38.0%	8.5%	-	22.0%	23.0%	19.7%
	أخرى	-	-	-	-	-	-	-	7.0%	13.0%	16.9%
المجموع		**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**
البنك الاسلامي الاردني	مشاركة	-	-	-	-	2.5%	2.8%	3.1%	3.0%	3.6%	3.4%
	مرابحة	-	-	-	-	44.6%	43.7%	52.7%	52.7%	61.8%	53.0%
	أخرى	-	-	-	-	53.9%	53.5%	45.2%	40.3%	35.6%	45.6%
المجموع		**-**	**-**	**-**	**-**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**

[1] د .حسني عبد السميع ابراهيم ،موقف الشريعة الاسلامية من النقود والبنوك،منشأة المعارف ،الاسكندرية-2009، طبعة 1،ص462

من خلال بيانات الجدول رقم (01) مايلي:

* يلاحظ أن المرابحة هي الأسلوب السائد في استثمار الأموال في :[1] بنك دبي الاسلامي ومصرف قطر الاسلامي و البنك الاردني حيث بلغت نسبتها 80.8% ، 63.8% ، 52%، للبنوك الثلاثة على التوالي .

* بينما لم تحظ المضاربة و المشاركة الا على نسبة ضئيلة من استثمارات هاذه البنوك حيث بلغت نسبتها :3.4% ،19.9 % ،2.4% للبنوك الثلاث على التوالي.

* وعلى عكس ذلك فإن بنك الشمال السوداني يضع المشاركة في قمة أولوياته حيث بلغت نسبتها 63% ، بينما بلغن نسبة المرابحة 19.1%.

[1] د .حسني عبد السميع ابراهيم ،موقف الشريعة الاسلامية من النقود والبنوك، مرجع سابق، ،ص462

جدول رقم 02:

جدول يوضح صيغ الاستثمار المستخدمة في بعض المصارف الاسلامية للفترة :1985-1994[1]

الرقم	الصيغ المصاريف	بنك فيصل الاسلامي%	المصرف الاسلامي الدولي %	بنك دبي الاسلامي %	بنك البحرين الاسلامي %	مصرف قطر البحرين %	بنك البركة البحرين %	البنك الاسلامي السودان %	بنك البركة الموريتاني %	بنك قطـر الاسلامي %	بنك التضامن السوداني %	البنك الاسلامي الاردني %
1	الاستثمارات المباشرة	-	27.8%	22.3%	-	-	-	-	-	1.7%	-	20.0%
2	المساهمات الدائمـــة	1.9%	5.5%	4.5%	4.4%	0.6%	1.0%	2.0%	-	-	0.1%	-
3	المشاركـــــات	10.2%	10.0%	3.2%	14.6%	0.3%		19.0%	-	0.9%	34.6%	3.4%
4	المضاربـــــات	34.2%	3.8%	-	-	-	-	-	-	2.5%	3.0%	1.6%
5	المرابحـــــات	53.7%	45.6%	70.0%	49.4%	95.0%	95.7%	78.0%	100.0%	95.0%	62.3%	74.4%
6	المتاجـــــرات	-	2.6%		16.2%	0.5%	-	-	-	-	-	-
7	صيـغ أخـــرى	-	4.7%		15.4%	3.6%	3.3%	1.0%	-	0.6%	-	0.6%
		100.0%	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.0%**	**100.7%**	**100.0%**	**100.0%**

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد , ،نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق .ص 459

وبتحليل هذه البيانات أمكن التوصل إلى النتائج التالية من خلال دراسة البيانات المتوفرة :

أولا: توضح الأرقام المتوفرة أن أسلوب المرابحة قد مثل الصيغة الاستثمارية الأولى التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية عامة لتوظيف مواردها، ويكاد ينحصر الاختلاف بينها في الوزن النسبي فقط لاستخدام هذه الصيغة. فعلى حين وجد أن بعض هذه المصارف قد استخدمتها بنسبة أكثر من 95 % وجد أن نسبة استخدامها كانت في حدود50%من التوظيف في بنوك أخرى .

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نفس النسبة الاستثمار من خلال صيغة المرابحة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الأعوام من 1980م إلى 1984م ما نسبته 76.6 % عن هذه الفترة.

وفي مصرف قطر الإسلامي يكاد يحصر هذا المصرف تعامله في صيغة المرابحة عقدا أجرها سنة1983م ك

صة المرابحة 229 عقدا منها تشكل 87 % من مجموع المخصصات التمويلية والباقي لعملية مشاركة واحدة

وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمربحة 94.3 %، 98.1 %، 27.1 % عن الأعوام من 1984م إلى 1982م بمتوسط قدره 82.2 % عن نفس الفترة.

وفي بنك فيصل الإسلامي السوداني كانت نسبة الاستثمار بالمرابحة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الفترة من 1980م إلى 1982م ، 41 % ، 30 %، 14 % ، 31 % ، 26 % ، 25 % ، 21 % على الترتيب [1].

وفي بنك دبي الإسلامي كانت نسبة الاستثمار بالمرابحة إلى إجمالي الاستثمارات بالبنك 20% ،عام 1983م 80% عام 1984م[2] ، وبلغت نفس النسبة

[1] – محمد عبد المنعم أبو زيد,نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق .ص ،ص66.

[2] – محمد عبد المنعم أبو زيد ،نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية،المرجع السابق .ص ص67.

82 % عن عام 1989م . وفي عام 1984م. وبلغت نسبة الاستثمار بالمرابحة إلى إجمالي الاستثمار في البنك الأردني 72 % ، وفي بنك التضامن الإسلامي السوداني 21 %.

ثانيا: لم يحط أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية وصغيرة جدا من جملة الاستثمارات في غالبية هذه المصارف، حيث كانت درجة اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها متدنية جدا ولا تتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي كما صورتها الدراسات النظرية الأولى لطرح فكرة هذا العمل.

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة إلى إجمالي الاستثمارات البنك 1.4 % ، 5% ، 3 % ، 2.6 % ، 3 % للأعوام 1980م إلى 1984 على التوالي بمتوسط عام 2.5 % عن هذه الفترة[1].

وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة بلغت نفس النسبة 5 % ، 7.4 %، 4 % ، 2 % ، 2.8%، عن الفترة من 1982 م إلى 1986 م على التوالي بمتوسط عام 3.2 % عن هذه الفترة وقد اقتصر إتباع المصرف لهذه الصيغة على تلك الفترة فقط.

وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نفس النسبة 5.4 % ، 1.9 % ، 2.9 % ، عن الأعوام من 1984م إلى 1986م على التوالي بمتوسط عام قدره 3.4 % عن نفس الفترة.

ثالثا: تبين أن بعض المصارف الإسلامية لم تستخدم صيغة المضاربة لتوظيف الموارد خلال فترة عملها بصورة تامة، ومن هذه المصارف بنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، بنك البركة البحرين.

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية،المرجع السابق ،المرجع السابق ،ص67.

جدول رقم 03:

صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية من 2008الى 2011[1]

المصرف	البيان	2008	2009	2010	2011
الراجحي	بيع آجل ومتاجرة	32.96%	28.76%	24.67%	21.45%
	مرابحات وبيع بالتقسيط	65.86%	69.94%	74.37%	78.17%
	إجارة	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
	مشاركات	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
	أخرى	1.18%	1.30%	0.97%	0.38%
البلاد	بيع آجل ومتاجرة	66.14%	63.06%	51.41%	0.38%
	مرابحات وبيع بالتقسيط	19.53%	65.86%	36.10%	40.02%
	إجارة	4.53%	3.41%	3.05%	2.56%
	مشاركات	%9.79	7.30%	9.44%	7.11%
	أخرى	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
الانماء	بيع آجل ومتاجرة	-	-	60.32%	60.26%
	مرابحات وبيع بالتقسيط	-	-	0.00%	0.00%
	إجارة	-	-	26.10%	29.69%
	مشاركات	-	-	13.56%	10.06%
	أخرى	-	-	0.00%	0.00%
البنك الاسلامي الاردني	ذمم البيوع المؤجلة	84.72%	84.36%	83.90%	80.89%
	إجارة منتهية بالتمليك	11.59%	12.47%	13.60%	16.68%
	استثمارات في شركات	2.24%	1.83%	12.47%	1.08%
	مشاركة متناقصة	1.45%	1.33%	11.59%	1.35%
مجموعة البركة المصرفية	ذمم البيوع المؤجلة	76.53%	74.52%	70.80%	69.51%
	إجارة منتهية بالتمليك	3.76%	3.55%	3.85%	4.76%
	استثمارات	9.86%	11.54%	11.84%	17.69%
	مشاركة متناقصة	1.97%	2.55%	3.09%	2.91%
	مضاربة	7.86%	7.85%	10.42%	5.13%
مصرف فيصل الاسلامي	مرابحات	-	-	17.46%	17.99%
	استثمارات في شركات	-	-	4.27%	4.09%
	استثمارات مالية متاحة للبيع	-	-	78.27%	77.92%

[1] أبوبكر هاشم أبوبكر ، المضاربات الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها في التنمية الاقتصادية،رسالة دكتوراه، الجامعة الامريكية المفتوحة، القاهرة، 2013 ، بيانات الجدول مستمدة من البيانات الموجودة في هاته الرسالة: جدول 01 ص234،جدول 02 ص 241،جدول 03 ص 243 ، جدول 04 ص 245.

يتضح من الأرقام الموضحة في الجدول رقم 02 مايلي:[1]

- مصرف الراجحي: والذي يعد أكبر المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية لم يكن لصيغ المضاربات أي تواجد على الإطلاق لانه إعتمد على صيغ المداينات(البيوع) في التمويل بما يقرب عن 100%.
- مصرف الإنماء :إعتمد على أدوات المداينات(صيغ البيوع) وكانت في حدود 63% من إجمالي المحفظة التمويلية، وكانت ثابتة تقريبا ثم تلتها الإجارة بما يقرب من 33%، وقد ارتفعت هذه النسبة وهذا على حساب صيغة المشاركات.
- البنك الاسلامي الاردني:يتضح من البيانات المالية أعلاه أن ذمم البيوع الآجلة المرتبطة بصيغ البيوع بلغت ما يقرب من 81% من حجم المحفظة التمويلية للبنك، وإن انخفضت هذه النسبة أعوام التحليل والمقارنة وكان هذا الانخفاض على حساب زيادة نسبة صيغة الإجارة ا إلى أن وصلت الى حدود 10%.أما صيغ المضاربات، فقد حذا البنك الإسلامي الأردني حذو المصارف الإسلامية السالفة الذكر، فلم يكن أيضا للمضاربات شنن يذكر في أعمال البنك ، اذ تشير أرقام الأربعةسنوات أن المضاربة لم تكن من الصيغ أو العقود التي يتعامل فيها البنك على الإطلاق.
- مجموعة البركة المصرفية : تحتل ذمم البيوع الآجلة المرتبة الاولى رغم تراجعها من حوالي 76% إلى 69.22% خلال سنوات الدراسة و كان هذا الانخفاض على حساب زيادة الاستثمارات من حوالي 10% الى حدود 16%، بينما كانت صيغ المشاركات تدور حول نفس نسبة كافة المصارف الإسلامية التي قام الباحث بالإطلاع على أرقامها ، أي حوالي3% أما صيغة المضاربة كانت نسبة صيغ المضاربات في مجموعة البركة أقل قليلا من 08% ثم ارتفعت إلى حدود 10% قبل أن تنخفض الى 05%.
- بنك فيصل الإسلامي المصري : سار على نهج أغلب المصارف السابقة حيث إحتلت الاستثمارات المالية نسبة وصلت الى حدود 80 % ثم تلتها المرابحة بنسبة

[1] أبوبكر هاشم أبوبكر ، المضاربات الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها في التنمية الاقتصادية،مرجع سابق ص 235.

18% وبعدهما صيغة الاستثمارات في الشركات بنسبة 04%.بينما لا يوجد أي إعتماد لصيغة المضاربة في هذا المصرف[1] .

في ضوء ما سبق يتضح أن تجربة المصارف الإسلامية بصفة عامة قد انحرفت في التطبيق العملي عن النموذج النظري المفترض لها.

يمكن إرجاع هذا الامر إلى العديد من المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة في الواقع العملي، إلا أن ذلك قد أدى إلى نتائج سلبية عديدة بالنسبة لتجربة المصارف الإسلامية عامة.[2]

[1] أبوبكر هاشم أبوبكر ، المضاربات الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها في التنمية الاقتصادية،مرجع سابق ص264.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد ,المرجع سابق ص73.

المطلب الثاني : معوقات استخدام صيغ المضاربة في المصارف الاسلامية

وقفنا في المبحث السابق الى مدى اعتماد المصارف الاسلامية في تعاملاتها المصرفية على صيغة المضاربة و خلصنا الى أن حجم التعامل بصيغة المضاربة يبق بعيد على ما رسمه له المنظرون الاوائل للعمل المصرفي الاسلامي وذلك سببه كثير من المعوقات نحاول التطرق اليها في هذا المطلب بحيث أمكن تقسيم التحديات والمعوقات إلى : معوقات مرتبطة بالعملاء والمتعاملين مع المصارف الإسلامية.

معوقات مرتبطة ببيئة عمل المصرف وكوادره البشرية والجهات الرقابية.

الفرع الأول :التحديات والمعوقات المرتبطة بالعملاء و المتعاملين

أثبتت كثيير من الدراسات أن الواقع العملي مازال يشير إلى أن قناعة الكثير من المودعين مازالت تدور في فلك أسلوب عمل المصارف التقليدية1 [1]، فلم تتغير كثير من أفكارهم بشأن العائد المساوي أو على الأقل المقارب للمصارف التقليدية ومدى،ضمانه وهو ما يمكن تلخيصه كالتالي [2]:

1. عدم وعى كثير من العملاء المودعين بالتكييف الفقهي لطبيعة حساباتهم ألاستثمارية وإنما يتم التعامل معها مثلها مثل الوديعة بالبنوك الأخرى وإن اختلفت مسميات الحسابات أو العائد عليها.
2. عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم ، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل سريعة الربح، بالرغم من أنه لم يثبت أن خسرت الودائع الاستثمارية والتي يقدمها العملاء على أساس عقد المضاربة الشرعية.
3. أثبت الواقع العملي أن آليات تمويل العملاء وخاصة من كبار الشركات هي الأخرى لم تتطور لتصل إلى ما تصبو إليه المقاصد الشرعية، فمازال العملاء يرفضون تمامًا دفع ما يزيد عن ما يدفع للمصارف التقليدية من فوائد، وعليه تقوم المصارف

[1] ينظر إبراهيم جاسم الياسري ، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،2009/1430 ، ص53

[2] ابو بكر هاشم أبو بكر،المضاربة الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص287.

عمليا بحساب أرباحها على أساس سعر التكلفة +هامش ربح يتم الاتفاق عليه،وما زاد عن ذلك يتنازل عنه المصرف للعميل تحت اسم حافز أداء أو ما شابه ذلك .

4.ينتج عنما سبق ذكره، أن صيغ المضاربات بهذا الشكل لا تتيح للمصرف استيفاء نسبة ربحه المستحق كما هو وارد بالعقد، فالتنازل عن جزء من ربح المصرف وإن كانت اتفاقًا ينتج عنها خللًا من حيث المخاطرة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقارنة بعائد المضاربة ، فتساوي نسبة الربح مع نسبةالفائدة بالنظام التقليدي تؤدي إلى اختلال توازن المعاملات الإسلامية، بينما لو استطاع المصرف استكمال مضارباته حسب آليات العمل الإسلامي الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر التي قد تتعرض لها مشاريع أخرى.

الفرع الثاني : تحديات ومعوقات مرتبطة بأسلوب وبيئة عمل المصرف

لقد عززت خلاصة البحث والمشاهدة ونتائج الدراسة الميدانية أن هذه التحديات والمعوقات تتشعب بدورها إلى العديد من العناصر المؤثرة سلبًا على إقبال المصارف على صيغ المضاربات، بعضها يمكن للمصرف التحكم فيه ، والبعض الآخر خارج تحكم وسيطرة المصرف ، وذلك على النحو التالي:[1]

1. **مصادر الأموال** : إن طبيعة مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية في معظمها قصيرة الآجل بما يؤدي إلى تعارض كامل بين أهداف المودعين، وبين خصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل تخدم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فعدم توافر هذه المصادر طويلة الأجل يحد كثيرا من أداء المصارف الإسلامية لوظائفها التنموية تمامًا.فاستعداد المودعين لتقديم ودائعهم النقدية على أساس المشاركة في نتائج المشروعات الاستثمارية ربحًا كانت أم خسارة لم تتعد الإطار النظري، فالمودع غير مستعد للتعرض أو قبول الخسارة، أو حتى قبول أرباح منخفضة قياسًا بما تمنحه البنوك التقليدية.
2. **تحديات الكفاءات والكوادر البشرية والهياكل التنظيمية بالمصارف الإسلامية:**عند بداية تطبيق تجربة المصارف الإسلامية، ونظراً لعدم وجود العاملين المؤهلين فـي مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للاستعانة

[1] ابو بكر هاشم أبو بكر، المضاربة الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ،ص289.

بالعاملين فـي المصارف التقليدية، من أجل تكوين جهازها التنفيذي والإداري، إلا أن هؤلاء العاملين قاموابترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بنقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة فـي المصارف التقليدية. وقد أدى ذلك إلى تفضيل العاملين وإدارة المصارف الإسلامية لصيغ التمويل التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة مقارنة بصيغ المضاربات التي تحتاج إلى آليات مختلفة عن مجرد متابعة استحقاق الأقساط في مواعيدها، وبالطبع ساعد على ذلك خلل في كثير من المعاملات الشرعية، مما جعل قناعات بعض من العاملين في المعاملات محل شك لديهم. كما ساهم في ذلك أيضا ضعف التدريب، ونوعية البرامج التدريبية، و المستويات الإدارية اللازم حضورها تلك البرامج التدريبية، وكذلك عدد الدورات ومددها الزمنية قياسا بحجم التطور الهائل في أعمال المصارف الإسلامية، وحاجتها الدائم إلى مزيد من العاملين المؤهلين المدربين تدريبا جيداً ا.يضاف إلى ذلك نوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية التي جاءت مشابهة إلى حد كبير جدا بالهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية، فلم تكن هناك إدارات متخصصة في البيوع،وأخرى للمضاربة، وثالثه للمشاركة ، ليس فقط للتخصص الفني وإنما أيضا للجانب التسويقي لزيادة هذه المحافظ وفقا لآليات عمل ومصادر أموال محددة .وقد رأى جانب آخر أن الهيكل التنظيمي لا يتناسب مع تطبيق صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية

5. خضوع المصارف الإسلامية لذات لوائح وتعليمات البنوك المركزية، دون مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية:[1]على الرغم من أن عدد من المصارف تم تنسيسه بموجب قوانين خاصة، إلا أنمعظمها أسس في ظل قوانين ولوائح وتعليمات عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية بما فيها الإسلامية دون مراعاة لخصوصيتها.فمثلا تنص القوانين المنظمة على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي

[1] محمود عبد الحفيظ،المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات،بحث مقدمإلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ابريل 2010 م،ص8.

والائتمان، والتقييد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد .كما أن المصارف المركزية في معظمها لا تمتلك أدوات تتناسب وعمل المصارف الإسلامية في إدارة السيولة، فشملت التحديات في بعض الدول قيام السلطات المصرفية بإلزام المصارف الإسلامية بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل هذه المصارف .

6. **اختلاف أراء الهيئات الشرعية في كثير من الأنشطة المصرفية** نظرا لتعدد الهيئات الشرعية وعدم اتفاقهم في كثير من الأحيان على الحكم في مسائل وأنشطة المصارف الإسلامية، فقد أدى ذلك إلى إحداث بلبلة فكرية لدى العاملين والمسئولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.و نتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر للمصارف[1].
7. **عدم وجود سوق مالية إسلامية منظمة** :بالرغم من وجود أسواق مالية إسلامية أعلن عن نشنتها مثل مملكة البحرين، إلا أن الممارسين لم يشعروا بعد بدور هذا السوق، وأدى غياب هذا الدور بالكفاءة والمرونة والعمق- المناسب(ربما لعدم كفاية هذا السوق)إلى العديد من النتائج المؤثرة ليس فقط على إدارة سيولة المصارف الإسلامية، وإنما أيضا على مرونة مصادر أموالها وكذلك توظيفاتها في صيغ المضاربات المختلفة .
8. **تحديات ومعوقات أخرى:**

- **التعارض بين الفقه والقانون** : ويقصد بها عدم وجود قانون يتفق مع الشريعة يحكم المضاربات كصيغة أساسية في المصارف الإسلامية وإنما يتم الاحتكام إلى القانون الوضعي الذي يحدد نوع وضوابط المعاملات، مثل :غياب آليات إنشاء وتسجيل الإجراءات الخاصة بعمليات المضاربات وحقوق والتزامات أطراف عملية المضاربة.وعليه تقوم المصارف الإسلامية من خلال هيئتها الشرعية بتصميم عقود خاصة بها، تحدد حقوق وواجبات أطراف التعاقد وشروط العقد، أما في حالات الاختلاف والاحتكام القضائي، فليس هناك

[1] محمود عبد الحفيظ،المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات،بحث مقدمإلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ابريل 2010 م،ص10.

مرجعية فيما إذا كان ينظر للعقود من الناحية الشرعية أي مدى شرعية بنود العقد والحكم على أساسه، أم إلى القانون الوضعي بنصوصه[1].

- **النظم الآلية** :تعتمد المصارف الإسلامية على نظم آلية تعتمد على المنتجات التقليدية وأسعار الفائدة، وهو ما عانى منه الباحث في العديد من المصارف، فالأساس النظري للمصارف الإسلامية يقوم على أساس المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر و على آليات مختلفة في التعامل مع أرباح المعاملات المصرفية من حيث قياسها وتقويمها خلال الفترات المالية.هذه العناصر من التحديات وإن تعاملت معها المصارف الإسلامية بنجاح في أدوات المداينات، إلا أنها مازالت تتطلب جهود منظمة ومستمرة لاستحداث دورة مستنديه جديدة وتصميم نماذج ومستندات تتفق مع متطلبات صيغ المضاربات ووضع دليل محاسبي يتوافق و تصميم النظام الآلي الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية[2].
- **تطوير المنتجات** :إن تطوير المنتجات يعتمد على فرق متخصصة لهذا التطوير و بما يتفق وطبيعة المصارف الإسلامية، يلي ذلك وضع آليه للتطبيق وقياس المخاطر وتدريب العاملين عليها، إلا أن هذه الفرق غير متوافرة بالجانب الأكبر من المصارف الإسلامية.
- **الصعوبات المرتبطة بالمعالجات المحاسبية والمالية للمشاركات**:و يقصد به التعارض الكبير بين المعايير الشرعية والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية للمصارف الإسلامية.وأيضا باقي الاشكاليات المتعلقة بالأمور المحاسبية مثل :حسابات المضاربة(حسابات الاستثمار)هي حسابات لا يضمنها المصرف وفقا للتكييف الشرعي لها، إلا أنها تبوب محاسبيا كالتزام أصيل على المصرف بجانب الخصوم في ميزانيته وفقًا للمعايير المحاسبية[3].

[1] سمير رمضان الشيخ ،تشخيص المشكلات الرئيسية للمصارف الإسلامية،بحث مقدم إلى المجلس العام للمصارف الاسلامية ماي 2011.

[2] ابو بكر هاشم ، المضاربة الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ،ص298.

[3] ابو بكر هاشم ، المضاربة الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ،ص290.

- **ارتفاع مخاطر صيغ المضاربات:** تشترك صيغ المضاربات مع غيرها في بعض المخاطر الى أنها تخنص بمخاطر نذكر منها[1] :

– مخاطر سوء استعمال أصول المضاربة أو المماطلة في تسليمها من قبل المضارب في نهاية مدة المضاربة.

– مخاطر عدم تسليم المضارب لما في يده من أموال عند انتهاء النشاط.

– مخاطر التجاوزات القانونية و الشرعية .

– تأخر تصفية المضاربات عند إنتهاء عقد المضاربة .

[1] فرحات الصافي،مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الاسلامية، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرف الدولي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، دراسةمنشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

المبحث الثالث: نظام المضاربة المصرفية والاستثمار

بعد أن تكلما في المبحثين السابقين عن المصارف الاسلامية و مدى اعتمادها على صيغة المضاربة، نتكلم في هذا المبحث عن الاستثمار ومدى تأثير صيغة المضاربة عليه ، أو بمفهوم آخر كيف يمكن للعمل بصيغة المضاربة من قبل المصارف الاسلامية أن تسبب في زيادة نسبة الاستثمار وتوزيعه بما يساهم في تمويل المشاريع.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و دوره في النشاط الاقتصادي

الاستثمار لغة : من الفعل ثمر, الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة ، فيقال عن حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب ، وثمر الشجر ، أي : ظهر ثمره ، وثمر الشئ إذا نضج وكمل ، و أثمر ماله ، أي : كثر،ن وأثمر الشئ إذا تحققت نتيجته .[1]

ثانيا : في الاصطلاح :

أ-عند الفقهاء : لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه , فلا تكاد تجد هذا المصطلح فى مصنفاتهم , بل تجد مضمونه ومفهومه مبثوثا لديهم , فهم يستخدمون مصطلحات مثل : التنمية والتثمير و الاستنماء [2].

وقد خرج بعض الباحثين المعاصرين ممن كتب تحت هذا العنوان بتعريفات متنوعة للاستثمار ينسبونها للفقه أو الاقتصاد الإسلاميين , ولعلهم فى ذلك لايقصدون تعريفا اصطلاحيا للفقهاء بقدر ما يقصدون المعنى الإجمالي العام له ...، من ذلك مثلا :"تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله , وذلك لتحقيق أهداف مالية و اقتصادية واجتماعية "[3] أو : "تنمية المال بشرط مراعاة الاحكام الشرعية"[4].

ب-عند الاقتصاديين :

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ج4 ص 106

[2] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي،دار النفائس، الاردن ، ط1،، 2010 ص21.

[3] عفيفي احمد ، استثمار المال في الاسلام،ص42.

[4] هواري السيد، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية ،الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،القاهرة،1404هـ، جزء 6،ص182.

كثير من الاقتصادين يعرف الاستثمار بأنه : تحويل رأس المال السائل(النقدي) إلى رأس مال ثابت , عن طريق التمويل.

وبتوسع يسير فى مفهوم الاستثمار نجد أن هناك تفريق بين نوعيه: الاستثمار الحقيقي(العيني) والاستثمار المالي ."فالاستثمار الحقيقي : "وهو الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة , مما يترتب عليه إضافي وفرص عمل إضافية"[1], اما الاستثمار المالي فهو:" تداول الأدوات الائتمانية كالأسهم و السندات ..." [2].

و التعريف المختار للاستثمار :" أنه كل الطرق التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالا , وإذا أردنا أن نجعل له مفهوما خاصا بالاقتصاد الإسلامي قيدنا تلك الطرق بأن تكون جائزة شرعا"[3].

المطلب الثاني : دور المضاربة المصرفية في التأثير على حجم الاستثمار و توزيعه

إن الطبيعة المميزة لنظام المضاربة المصرفية يمكن أن تهيأ له قدرة أكبر على دعم الإستثمار و رفع مستواه و كفاءته ، و من ثم يمكن أن يساهم بدرجة أكبر في تحقيق هذا الهدف الهام من أهداف السياسة الاقتصادية و ذلك من خلال ما يلي:

1- اعتماد نظام المضاربة المصرفية على إقامة المشروعات الاستثمارية :

يعتبر الاستثمار هو الاسلوب الذي يعتمد عليه نظام المضاربة لتوظيف الأموال ، فعدم تعامل المصرف بنظام الفائدة و اعتماده على المضاربة يجعل الاستثمار هو البديل الشرعي الذي يمكن من خلاله توظيف موارده بالصورة التي تحقق أهدافه المصرفية المصرفية و أهداف الاجتماعية في آن واحد .

إن إلغاء التعامل بالفائدة يجعل الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية يتوقف عليها وجوده من عدمه بل أيضا شغلا شاغلا لإدارة المصرف لأنه لا سبيل امام المصرف الاسلامي الذي لا يقترض ولا يقرض بالفائدة إلا أن يستثمر بنفسه و أن

[1] صادق الشمري، اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، دار اليازوري،2011.،ص26.

[2] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي،مرجع سابق، ص21

[3] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، نفس المرجع، ص21

يشارك مع غيره في استماراته و من عائد هذه الاستمارات يغطي مصروفاته الادارية ويوزع الارباح على المستثمرين معا[1] وعلى ذلك فالاستثمار يشكل طبيعة عمل المصارف الاسلامية و لا يتصور له الاستمرار بدونه[2]

و هذه الاهمية للاستثمار بالنسبة للمصارف الاسلامية تنطبق أيضا على نظام المضاربة المصرفية ، ذلك أن الاستثمار هو الاسلوب الذي يعتمد عليه النظام لتوظيف الاموال المتاحة بصورة كاملة ، وذلك عن طريق دراسة المشروعات الاستثمارية بك دقة و اختيار الملائم منها لتنفيذها سواء عن طريق المصرف مباشرة أو عن طريق غيره من المستثمرين ، ولذلك فـ'ن نظام المضاربة من خلال هذا الاسلوب الاستثماري الذي يعتمد عليه لتوظيف الموارد المالية يعمل على زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيماً للإستثمار القومي ورفعاً لمستواه.

و يختلف دور المضاربة في هذا الشأن عن دور البنوك التقليدية إذ أن كلمة إستثمار بالنسبة لهذه البنوك لا تعني وفقا للعرف المصرفي التقليدي –أكثر من تلك المبالغ المنفقة في شراء الاوراق المالية[3] والتي يمثل القسم الاكبر منها أصولا انتاجية قائمة من قبل ، ومن ثم لا تعد إستثماراً حقيقياً .

2- رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية :

الكفاءة الحدية لرأس المال هي : «أعلى نسبة عائد إلى التكلفة يمكن الحصول عليه من وحدة إضافية من أكثر الأصول الرأس مالية ربحية »[4]. و المقصود بالتكلفة هنا تكلفة اقتراض هذه الأموال والتي يعبر عنها بسعر الفائدة الجاري .

فالمستثمر حينما بقدم على إتخاذ قرار الاستثمار يضع نصب عينيه عاملين أساسيين :العائد المتوقع وتكلفة الاستثمار ولن يوافق المستثمر على على القيام بأي استثمار إلا إذا كان العائد المالي يغطي أو يزيد على تكلفة الأموال الموجهة

1 . أحمد النجار مائة سؤال و جواب حول البنوك الاسلامية ص 26 .

2 .أحمد أمين فؤاد معوقات الاستثمار في البلاد الاسلامية .المؤتمر الثامن للمصرف الاسلامي .دبي صفر 1406 هـ ،ص 4.

3 محمد عبد المنعم أبو زيد ,مرجع سابق، ص374.

4 محمد بحي عويس ، التحليل الاقتصادي ، مكتبة عين شمس القاهرة 1997 ،ص129

لتمويله ، ولذلك كلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكثر من سعر الفائدة كلما دفع ذلك بالمستثمرين إلى القيام بالاستثمار و زيادة حجم استماراتهم .

ومن المتوقع أن تكون الكفاءة الحدية لرأس المال المستثمر عن طريق نظام المضاربة المصرفية أعلى منها في حال اعتماد المستثمر على أسلوب القروض الربوية في تمويل نفس المشروع ، وذلك لأنه من المفترض أن يحقق المشروع الاستثماري الذي يعتمد على نظام المضاربة معدلات أرباح أعلى بسبب ما يتميز به هذا النظام من خصائص تعمل على تحقيق هذه الغاية.

فعلاقة المشاركة القائمة بين المصرف الإسلامي و المستثمر من خلال هذا النظام تجعل المصرف معنيا بضرورة دراسة العمليات الاستثمارية بكل عناية ودقة واختيار الأكثر ملائمة منها والتي تتوافر لها فرص أكبر للنجاح عند تنفيذها والاعتماد على أفضل الأساليب للتنفيذ ، ومد يد العون للمستثمر أثناء التنفيذ سواء بالمشورة أو غيرها كلما احتاج لها ، وذلك كله اعتمادا على الخبرات و الإمكانيات الاستثمارية العالية التي يفترض أن تتوافر لدى المصرف الإسلامي ولذلك فإنه من المتوقع أن تتوافر فرص أكبر لنجاح هذه المشروعات ومن ثم إمكانيات أكثر لتحقيق معدلات أرباح أعلى نسبيا ، بينما تتاح للمشروع الاستثماري الذي يعيد في تمويله على القروض الربوية مثل هذه الامكانيات[1].

3- مشاركة المصرف الاسلامي للمستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة:

هاته إحدى الخصائص التي تميز نظام المضاربة عن النظام التقليدي حيث تهيأ له قدرة أكبر على دعم الاستثمار و رفع مستواه عن طريق تحفيز المستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية،هذا عكس الحال في حالة قيام المستثمر بالاعتماد على نظام القروض الربوية فأنه سوف يتحمل مخاطر العملية الاستثمارية بمفرده.

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الاسلامية، مرجع سابق ص375

و حيث أن درجة المخاطرة تعتبر إحدى العوامل الهامة بجانب معدل الربحية المتوقعة المؤثرة في إتخاذ القرار الاستثماري ،فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على تشجيع و تحفيز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية من نظام القروض الربوية ، فإنهم يشعرون بأن المخاطر المتوقعة للمشروع لن يكون لها نفس الأثر عليهم حال وقوعها لانه لن يتحملوها بمفردهم ، لذالك فأنه من المتوقع أن يحفز دلك المستثمرين على القيام بالاستثمار ويجعلهم أكثر رغبة في الاعتماد على هذا النظام في تمويل مشروعاتهم حتى ولو كانت موارد المالية تسمح لهم بتمويل مشروعاتهم بالكامل .

وأيضا نشير الى أن نظام المضاربة المصرفية لا يعمل على تدعيم الاستثمار فحسب بل يتعداه الى توزيع الاستثمارات بصورة أفضل من خلال توجيهها الى المشروعات الاكثر فائدة للمجتمع مما يؤدي إلى المحافظة على الموارد و عدم تبديدها في مشروعات وأنشطة غير مفيدة، وذلك ان علمية تقييم واختيار المشروعات وفق نظام المضاربة لن تعتمد على عامل الربحية فحسب وإنما تتم في ضوء عدد من المعايير الاخرى من بينها الالتزام بقاعدة الأولويات الإسلامية و مبدأ المنفعة الشرعية وهذا ما يؤدي إلى ترشيد الموارد التمويلية المتاحة للمجتمع على نحو يحقق أهداف عملية التنمية بدرجة أكبر.[1]

بالإضافة الى ذلك هناك عامل آخر يتميز به نظام المضاربة يعمل على توزيع الارباح بصورة أفضل و هو اعتماد عملية اتخاذ القرار الاستثماري في ظل هذا النظام على المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار ومعدلات الارباح المحققة أو المتوقعة في مجالات الاستثمار المختلفة وليس على المقارنة بينها و بين الاسعار الفائدة الجارية و خاصة بعد أن أصبح واضحا أن سعر الفائدة ليس له دور فعال في توجيه الموارد التمويلية الى الاستثمارات الاكثر انتاجية حيث لا يمثل سعر الفائدة السعر التوازني الذي يعبر بدقة عن عرض الموارد التمويلية و الطلب عليها وذلك بسبب الإختلالات القائمة في هذه الدول[2] .

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص376

[2] د .عبد الرحمن يسري ، الربا و الفائدة ، دار النهار، القاهرة ،1996م ،ص130 .

وفي النهاية نستطيع الى أن نصل الى نتيجة عامة تقرر أن نظام المضاربة المصرفية يتميز بقدرة أكبر من نظام التمويل الربوي على المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي عن طريق العمل على رفع مستواه و زيادة معدل نموه و ذلك من خلال ما يقوم به من عمليات استثمارية حقيقية مباشرة ومن خلال قدرته على تحفيز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية بسبب مشاركتهم لهم في تحمل المخاطر المتوقعة .

هذا بالإضافة الى ان نظام المضاربة يتميز بأنه يعمل على توزيع الاستثمارات بصورة أفضل من خلال توجيه الاموال الى المشروعات الاكثر إفادة الى المجتمع.

و الخلاصة أن نظام المضاربة يمكن أن يعمل على حفز المستثمرين على القيام باستثمارات جديدة بسبب ما يتوافر له من خصائص مساعدة لذلك. وبتعميم هذه النتيجة على المستوى الكلي فإنه من المتوقع أن يساهم نظام المضاربة في تدعيم وزيادة حجم الاستثمار وكذا توزيع الاستثمارات بصورة أفضل.

المبحث الرابع: التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة.

من خلال هذا المبحث سيتم تحديد مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي، إضافة لأنواع التمويل الإسلامي، ذلك من خلال المطلب الأول، أما بخصوص المطلب الثاني، فقد تناول السلم والإستصناع، وبيان مشروعيتهما من القرآن والسنة.

المطلب الأول: ماهية التمويل.

من خلال هذا المطلب سنتطرق لمفهوم التمويل والتمويل الإسلامي، وأنواعه واهم خصائصه.

❖ الفرع الأول: مفهوم التمويل.

جاء في القاموس الإقتصادي أي عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتهما، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين[1]:

أ. ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع اعدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال اليد العاملة.

ب. ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل، وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة إستخدامها.

❖ الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي.

عرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[2].

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، جمعية التراث للنشر، غرداية الجزائر، ط1، 2002، ص 37.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص12.

وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والإستثماري[1].

وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي اما يشمل إطارا شام" من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتعد ضوابط إستثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه[2].

❖ الفرع الثالث: أنواع التمويل الإسلامي.

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الإقتصاد الإسلامي هما التمويل المالي والتمويل التجاري، اما عملية التمويل المالي فهي العملية التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر، ففي التمويل المالي يمكن الرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما[3]:

إختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله، أو إختيار الأصل الثابت الذي يتم إستثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك إختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها

[1] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسرة للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص97.

[2] الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، السودان، 2006، ص31.

[3] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص13.

أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو إستغلالاً ويترتب عليه بذلك إلتزامات لصاحب السلعة.

"من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أُبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع إستيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل"[1].

❖ الفرع الرابع: خصائص التمويل الإسلامي.

" قبل حوالي ثلاثة عقود من الآن كان مفهوم التمويل الإسلامي لا يتعدى كونه فكرة طموحة ومتفائلة، أما اليوم، فأصبح هناك أكثر من 400 مؤسسة مالية إسلامية تعمل حول العالم، وتعد قواعد وأسس هذه المؤسسات عالمية وأسواقها نامية بشكل كبير"[2]، وتتراوح معدلات نمو التمويل الإسلامي بين 15 و20 %، ولعل الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التمويل الإسلامي هي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع، فما هي هذه الخصائص؟

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله، ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله، وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي [3]:

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص 56.

[2] رزان عدنان، كيف إستطاع التمويل الإسلامي إختراق دول غير مسلمة، القبس (يومية كويتية مستقل)، العدد 37، 14اوت 2008، ص36.

[3] شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الأول، العدد التاسع 1994، ص114-116.

- أنه مربوط مع الإستثمار، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الإستثمار الحقيقي.
- أنه خالٍ من التعامل بالربا، أي المداينة من خلال الفائدة.
- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل المشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الإقتصادي من الإنحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.
- العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب)، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين، هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد لا تحتوي إلاّ على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض.

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة (عقد السَّلَم و الإستصناع نموذجاً).

فيما يلي ومن خلال هذا المطلب، سيتم التحدث عن طرق التمويل بالمضاربة، حيث سيتم أخذ عقد السلم و الإستصناع نموذجا للتحدث عنه

❖ الفرع الأول: تطبيق التمويل بالمضاربة في عقد السلم.

"يعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام ،فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له ، ولقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل ، وفي هذا العصر تجدّد الاهتمام بهذا العقد من قبل المفتين والاقتصاد وبين الإسلاميين.

ويعتبر عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والإستثمار، وهو صورة من صور البيع يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك"[1].

✓ تعريف السَّلَم لغةً:

"سَلمَ من الآفات و نحوها، سلاماً و سلامة: بريء ، و أسلم: إنقاذ و أسلم: دخل في دين الإسلام، والسّلم هو الإستسلام والتسليم، والسّلم: بيع شيء موصوف في الذّمة بثمن عاجل"[2].

- والسلم لغةً: "السلف فانه عاجل بآجل سمي به العقد لكونه معجلاً على وقته فانّ وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادةً يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً"[3].
- "والسّلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى، والسلف لغةً أهل العراق، والسلم لغةً أهل الحجاز وقيل السلف: تقديم رأس المال، والسّلم: تسليمه في المجلس فالسلف أعم"[4].

✓ تعريف السلم إصطلاحاً:

إختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم وجاءت إختلافاتهم كالتالي:

- تعريف الأحناف: بيع الدين بالعين وهو تعريف الكاساني[5].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القران، حققه : عماد زكي البارودي، ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3، 2006، ص 333.

[2] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب السين، دار الدعوة للنشر، الكويت، 2010، ص 448.

[3] القونوي قاسم بن عبدا لله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص 79.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، دار ابن الهيثم، القاهرة، ج ،5، 1971 ص249

[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج5، 1986، ص 201.

- تعريف الشافعية: عقد على موصوف في الذمّة ببدل يعطي عاجلاً وهو تعريف الرافعي الشافعي[1].
- تعريف الحنابلة: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوف في الذمّة إلى أجل، وهو تعريف إبن قدامة المقدسي[2].
- تعريف المالكية: هو بيع شيء موصوف معجل في الذمّة بغير جنسه " وهو تعريف دردير المالكي[3].
- وعرّفه القرطبي بقوله: هو بيع معلوم في الذمّة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[4].

✓ مشروعية عقد السلم في السنّة النبوية:

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّه قال: قدِم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: " من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[5]

وجه الدلالة: "الحديث دليل على صحة السلف فقد جاء النبي عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بالسلم، فأقرهم عليه وأمرهم بالتقيد بشروط محددة قطعاً لأسباب الخصام والمنازعة، وظاهر الحديث أنّ التأجيل شرطٌ في السلم، فإذا كان حالاً لم يصح، أو كان الأجل مجهولاً، والى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك"[6].

---

[1] الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز مطبوع بهامش المجموع شرح المهذّب للنووي، دار الفكر، ج 9، 1997 ص 207.

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وحققه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، 1994، ص 196.

[3] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مص، ج3، 1973، ص 261

[4] القرطبي، أبو عبدا لله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ص333.

[5] البخاري، أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل، ت (256ه)، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم (2241)، ط2، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ج2، 1993، ص 223.

[6] مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: السلم، حديث رقم (127)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ج3، 1995، ص994.

✓ حكمة مشروعية السلم:

سبب مشروعية السلم حاجة الناس إليه، ويلجأ إليه المنتج عادة لحاجته إلى رأس المال النقدي ليستعين به على إنتاجه أو تحقيق رغباته الاقتصادية، فالبائع يريد الإنفاق على نفسه وعياله ويحتاج إلى سيولة نقدية، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، وليس عنده ما يبيعه الآن، ولكنه يستطيع الحصول عليه وتسليمه مستقبلاً فيقوم بالبيع بطريق السلم حتى يتسنى له الحصول على المال الذي يحتاجه في صورة أثمان معجّلة.

والمشتري يقدم على هذا العقد عادةً طمعاً في ربح المستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يحتمل وقوعه، وقد لا يتيسر له عن طريق الشراء والبيع العادي، فيلجأ إلى الشراء بطريق السلم، لأنّ تأجيل تسليم المبيع يقابله تخفيض الثمن عنه في حالة تعجيل التسليم، فيبيعه بعد تسلّمه الأجل بأكثر مما اشتراه به، فيحصل له الربح الذي يبيعه، لذا أجازه الشرع تحقيقاً لرغبة المتعاقدين، وإستثناءاً من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، إستحساناً لما فيه من مصلحة اقتصادية [1].

فالسلم نوع من البيع، وهو بيع الدين الذي يثبت في الذمّة بالعين المعجلة بشروط خاصة، ولذلك جاء رخصة على خلاف القياس، في النهي عن بيع المعدوم.[2]

✓ أهمية عقد السلم في الإستثمار:

"عقد السلم له أهمية كبيرة وخصوصاً بالنسبة للمستثمر المسلم الذي يتحرى الحلال ويبتعد عن الحرام، وتتجلى أهمية العقد في كونه طريق من طرق الإستثمار، وبديل شرعي عن التعامل الربوي الحرام.

فرب السلم يحتاج إلى سلعة ذات مواصفات محددة فيحصل عليها في الوقت المحدد وبالسعر الذي يتفق عليه المسلم إليه في عقد السلم، فيأمن المسلم تقلّب الأسعار، مع ما يستفيده من رخص السعر، إذا بيع السلم أرخص من بيع العين دائماً، واصفاً في اعتباره أن يبيعه بثمن أكثر عند تسلّمه، فيحصل له الإستثمار المشروع،

[1] الزحيلي، وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1987، ص 99.
[2] الزحيلي، محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثالث عشر، دبي، 1996، ص 179.

والبائع بحاجة إلى المال إذا كان صاحب مشروع زراعي أو تجاري لتمويل مشروعه، والتعامل بطريق السلم يضمن له ذلك، فتندفع حاجته للمال سواءً كانت شخصية أم كانت لغرض تجاري"[1].

"وأما كون السلم بديلاً عن التعامل الحرام فلأنّ البائع يريد تمويل مشروعه، وهو بحاجة إلى المال الذي يمول به مشروعه، فبدلاً من أن يتوجه إلى المصارف الربوية والتي تقوم على الإقراض بفائدة فإنّه يلجأ إلى التعامل بعقد السلم المشروع كبديل عن الحرام، والمشتري أيضاً يريد الحصول على السلعة بثمن أقل ليبيعها عند الأجل بثمن أكثر وفي هذه الحالة يكون المشتري قد استثمر أمواله بطريق حلال بدلاً من أن يضعها في بنك ربوي ليحصل على فائدة ربوية حرام"[2].

❖ الفرع الثاني: تطبيق التمويل بالمضاربة في عقد الإستصناع.

إن تحديد مفهوم الإستصناع يقتضي التمييز بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي حيث سنتطرق للتعريفين معاً.

✓ التعريف اللغوي للإستصناع:الإستصناع مصدر من "إستصنع" أي: طلب الصنعة، وإستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، وإستصنع فلاناً كذا: طلب منه أن يصنعه له، وإصطنع خاتما: أمر أن يصنع له.

وأصل الكلمة من صنع يصنعه صنعاً وصُنقا بالفتح والضم أي: عمله، ومنه قوله تعالى﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[3]، والصناعة كتابة حرفة الصانع، وعمله الصنعة.

فالإستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع[4].

[1] حسن زيد، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1 ،1996، ص 18.

[2] الصغير حسن صلاح، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 93.

[3] سورة النمل الآية 88.

[4] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ص 208-209.

✓ التعريف الفقهي للإستصناع.

الإستصناع عند الفقهاء هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[1]، وأخذ أحد المعاصرين هذا التعريف وأضاف إليه قيدا وجيها.

فأصبح التعريف على الشكل التالي: "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"[2]، ولتوضيح هذا المفهوم الفقهي للإستصناع نأتي بتعريف الدكتور حسين حامد حسان، وهو "عقد بين بائع يسمي الصانع ومشترٍ يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط"[3].

✓ التكيف الفقهي للإستصناع.

لقد تنوعت الآراء الفقهية المتعلقة بتكييف الإستصناع، ومن أهمها نذكر:

1. الإستصناع وعد وليس عقدا: وقد نسب هذا القول إلى عدد من فقهاء الأحناف فقد جاء في المبسوط للسرخسي نقلا عن بعض الفقهاء أن: الإستصناع مواعدة، وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا منه"[4].
2. لأثر المترتب على كون الإستصناع وعدا أو عقدا، أنه إذا إعتبرنا الإستصناع عقدا فالأصل أن يكون لازما، وبذلك يترتب عليه الضمان، أما إذا كان وعدا فلا يترتب عليه سوى الإثم على كل من المتواعدين عند عدم الوفاء به"[5].
3. الإستصناع سلم: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإستصناع داخل في باب السلم، ومن ثم فيجب أن يخضع لشروطه وأحكامه من

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص84.

[2] كاسب عبد الكريم بدران، عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي، دار الدعوة، الإسكندرية، ص 59

[3] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، ص 3-4.

[4] صالح صالحي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص542.

[5] – كاسب عبد الكريم البدران، عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم، فهؤلاء لم يعترفوا بالإستصناع كعقد مستقل[1].

4.الإستصناع بيع: ذهب بعض الفقهاء من الأحناف إلى أن الإستصناع بيع ملزم للطرفين، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه بيع ولكن للمشتري فيه حق الخيار[2].

5.الإستصناع إجارة: من الفقهاء من إعتبر الإستصناع إجارة محضة، فالمعقود عليه عندهم هو العمل، لأن الإستصناع، طلب الصنع وهو العمل، وهو بذلك كالإجارة، لأن العقد الذي قصد به العمل هو الإجارة[3].

6.الإستصناع إجارة إبتداء بيع إنتهاء: ذهب بعض الأحناف إلى أن الإستصناع إجارة ابتداء وبيع إنتهاء فقد جاء في فتح القدير نقلا عن الذخيرة، "هو إجارة ابتداء وبيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل أنهم قالوا، إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفي المصنوع من تركته[4].

7.الإستصناع عقد مستقل: وهذا رأي جمهور الأحناف من حيث المبدأ، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي، "أعلم أن البيوع أنواع أربعة: بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الإستئجار للصناعة ونحوها فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ تبع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الإستصناع فالمستصنع فيه مبيع عين[5].

فهذا النقل يوضح أن الإستصناع عقد مستقل خاص مثله مثل السلم والإجارة وإن كان لفظ البيع يشمل الجميع، فالإستصناع "عقد جديد مستقل ليس وعدا وليس بيعا، وليس إجارة، وليس سلما، وإن كان له شبه بالسلم وبالإجارة والبيع، فهو يشبه

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج4، 1991، ص632.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6 ص84.

[3] حمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ج7، بيروت، ص 115-116.

[4] كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 2003، ص 109.

[5] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص7.

السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة، ويشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض، ويشبه الإجارة من حيث أن العمل جزء من المعقود عليه.[1]

✓ مجالات توظيف الإستصناع.

شهدت السنوات الأخيرة دخول الإستصناع إلى العديد من المجالات والقطاعات الاقتصادية، الجديدة نذكر منها[2]:

1. الصناعات البتروكيمياوية: وتشمل صناعة النفط والغاز ومشتقاتهما، وهي صناعات ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للبلدان العربية المنتجة للنفط والغاز.
2. مشاريع البنية الأساسية: وتشمل مشاريع الطرق والسكك الحديدية، والسدود والموانئ، وقطاع الكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي.. الخ.
3. المشاريع العقارية الكبيرة: ومنها مشروع " درة البحرين"، وهو مشروع سياحي وعقاري مقام على جزيرة صناعية.
4. صكوك الإستصناع: وهي من أحدث المستجدات في مجال التمويل الإسلامي وتشكل واحدة من الأدوات التمويلية الأساسية في أسواق المال الإسلامية.

✓ أساليب التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية.

يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق الإستصناع في عملياته التمويلية بأحد الأسلوبين:

1. المصرف باعتباره مستصنعاً.

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات معينة يشتريها من صانعيها وفق تعاقدات محددة تتيح لهم الاستفادة من تمويل احتياجاتهم من السيولة النقدية التشغيلية، وتشغيل منشآتهم وتصريف منتجاتهم. وقد يستصنع المصرف هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها بيعا

[1] محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع منشور في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، 1998، ص227.

[2] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق ، ص22.

أو تأجيرا أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى، حيث يمكن لهذا الأسلوب أن يحقق مايلي[1]:

- قيام المصرف بوظيفتين: تمويلية وتجارية من خلال تمويله للمنتجين، وذلك عن طريق شراء منتجاتهم مسبقا.
- توفير السيولة النقدية للمنشآت الصناعية بدل اللجوء إلى القروض الربوية.
- إستثمار موارد المصرف وتحقيق أرباح من وراء ذلك.
- يفتح مجالا للمصرف ليتولى توفير المواد الأولية أو نصف مصنعة لبعض المصانع التي سيبيع لها ما قام بشرائه من مصانع أخرى على أنها منتج نهائي لها، وبذلك يسهم المصرف في تحقيق التكامل والإندماج بين المؤسسات الإقتصادية الوطنية.

"وفي الواقع العملي لا نجد هذا الأسلوب في التمويل بالإستصناع مستخدما على نطاق واسع بسبب القيود والضوابط القانونية التي تحول في بعض البلاد بين المصارف الإسلامية والاستثمار المباشر في السلع والخدمات، وحتى وإن سمح لها بذلك في بلاد أخرى، فإن طبيعة المصارف الإسلامية وهي تجارية في غالبها، تجعلها تبتعد عن هذا الأسلوب في الإستصناع الذي يستدعي من المصرف تأسيس شركات تابعة له تباشر هذه الأعمال، مع معرفة دقيقة ومهارة فائقة ومتابعة كاملة للعمليات الإنتاجية، مما يتطلب وجود كفاءات وقدرات مادية وبشرية، وتحمل مخاطر وتكاليف لا تتحمس المصارف – غالبا – الخوض فيها"[2]، "ومع ذلك فقد قامت بعض المصارف الإسلامية بهذا الأمر ومنها مجموعة بنك "النيلين للتنمية الصناعية في السودان – البنك الصناعي سابقا– الذي تبني هذا الأسلوب التمويل الصناعات الصغيرة مثل : معاصر الزيتون ومعامل الصابون، فقد كونت المجموعة في هذا الإطار شركة تقوم

[1] محمد بن عبد الله الشبان، وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية: التمويل عن طريق الإستصناع، مجلة البيان، العدد 93، الصادر في: أكتوبر 1995، ص 49-.50.

[2] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والانتماء، النظرية والتطبيق، الدوحة، 1987، ص 79-175.

بدور المستصنع تتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز المعدات الصناعية المطلوبة، وبعد ذلك تقوم ببيعها مرابحة إلى صغار المنتجين والحرفيين"[1].

2. المصرف بإعتباره صانعاً.

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه صانعا، يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع أو منشآت صناعية أو معمارية بمواصفات محددة وقد لا يتوفر التمويل الكافي للعميل.

فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على المواصفات والكميات وآجال التسليم للسلعة والثمن، فيكون المصرف صانعاً والعميل مستصنعاً، ويكون المصرف ممولا إذا أجّل أو قسط عملية الدفع للعميل وهذه هي الصورة الغالبة.

وبما أن المصرف لا يملك – غالباً –مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد إستصناع متوازي بصفته مشترياً مستصنعاً مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

ونحن في هذه الحالة أمام عقدين منفصلين عن بعضهما فلا توجد أية علاقة قانونية أو التزامات مالية بين المشتري النهائي للسلعة وبين الصانع في عقد الإستصناع المتوازي ، وفي حالة وجود خلاف فإنه يحل في إطار كل عقد على حدى وفق الشروط الواردة فيه[2]، وهذا الأسلوب في تطبيق الإستصناع هو السائد في المصارف الإسلامية لملاءمته الطبيعة العمل المصرفي.

[1] عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية جدة: البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 1997، ص 47-50.

[2] شوقي أحمد دنيا، الجعالة والإستصناع تحليل فقهي و اقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة،1998، ص 45 .

خلاصة الفصل الثاني:

- جاءت المصارف الاسلامية كبديل للمصارف التقليدية من حيث أنها ذات أبعاد تنموية اقتصادية اجتماعية تكافلية .
- رأى المنظرون الأوائل لفكرة المصارف الاسلامية أن المضاربة الشرعية هي من أهم الصيغ التي تعتمدها المصارف في استثماراتها .
- من خلال البيانات و الأرقام الصادرة عن المصارف الاسلامية فإن صيغة المضاربة لم تحظ بالمكانة التي كانت من المفروض أن تشغلها في أعمال و استثمارت المصارف الاسلامية ، وهناك بعض المصارف لنم تعتمدها إطلاقا في استثماراتها.
- حظيت صيغة المرابحة بالقسط الاكبر من أعمال المصارف الاسلامية .
- هناك عدة مشاكل كانت سببا في عدم اعتماد المصارف الاسلامية على صيغة المضاربة أهمها ارتفاع نسبة المخاطرة.
- نظرا لطبيعة صيغة المضاربة فهي لها دور كبير في رفع نسبة حجم الاستمار وتوزيعة.
- صيغة السلم و الاستصناع من أهم صيغ التمويل بالمضاربة.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مزيدا ، أما بعد :

فقد انتهينا بعون الله و توفيقه و تسديده من إتمام هذا البحث المتواضع الذي دار حول "**المضاربة الشرعية ودورها في تمويل الاستثمارات في المصارف الاسلامية**" خلصنا فيه الى عدة نتائج لعل من أبرز ما أجمل في النقاط التالية:

- المضاربة من المعاملات المالية المشروعة.
- المضاربة من العقود المالية بين طرفين، لها ضوابط تحكمها، سواء لاستمرارها أو بطلانها.
- اتفق المنظرون الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية
- واقع التمويل في المصارف الإسلامية مازال يعتمد تمامًا على أدوات المداينات التي مثلت الجانب الأعظم من الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية على حساب صيغ أخرى مثل المضاربة بحثنا هذا ، وهناك بعض المصارف تجنبت تماما صيغ المضاربات.
- مازالت المصارف الإسلامية متعثرة في القيام بدورها في التنمية الاقتصادية (طويلة الأجل) بالشكل الذي رسمته مبادئ الاقتصاد الإسلامي حيث توسعت في التمويل قصير الأجل على حساب التمويل طويل الأجل ذو الطبيعة الاستثمارية المعتمد على صيغ المضاربات والمعتمدة بدورها على التزاوج بين عنصري المخاطرة(المال) والعمل.
- يتسم العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام و صيغ المضاربات بشكل خاص بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي، ومع ذلك فهناك دائمًا حلول بإمكانها الحد من هذه المخاطر.
- هناك تعارض كامل بين أهداف المودعين من حيث رغبتهم في عائد شبه ثابت بشكل دوري وعدم التعرض للخسارة وبين طبيعة عمل المصارف الإسلامية من

حيث آجال مصادر الأموال و توظيفاتها(طويلة الأجل)التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية التي تعتمد على صيغ المضاربات.

- عدم توفر حتى الآن سوق مالي كاف ونشط للمعاملات المالية الإسلامية وعدم توفر أيضًا الأدوات المالية الكافية لاستقطاب مصادر أموال ذات آجال طويلة للاستثمارات طويلة الأجل.

التوصيات

- العمل على نشر المفاهيم و القيم الاسلامية فكراً و سلوكاً و عقيدة في المجتمع وخاصة في مجال المعاملات المالية التي إبتعد عنها المسلمون أمام شمولية الانظمة المالية الغربية .
- صياغة تشريعات إقتصادية و مالية بما يتوافق وأحكام الشريعة .
- تحديد آليات عمل للتغلب على التحديات وتطوير العمل بالمصارف الإسلامية.
- ضرورة قيام المصارف الإسلامية ببناء فرق متخصصة لتطوير المنتجات والنظم الآلية بما يتوافق وخصائص العمل المصرفي الإسلامي.
- ضمان المصرف لاموال المضاربات المشتركة في حدود رأسماله و احتياطياته أي حقوق ملكيته ، ويكون ذلك وفق ضوابط.
- اقتراح تناول المضاربة ودورها التمويلي في مجامع علمية متخصصة تظم علماء الشريعة والاقتصاد الاسلامي لبيان مدى أهمية الرسالة وصلاحيتها للتطبيق في دنيا المال ، والحث على استثمار المال للنهوض بالمصارف الاسلامية تطبيقا و عملا لئلا تبقى مسطورة في عالم التأطير و النظر.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، و أن ينفع به ، ونسأله أن يغفر لنا ماكان من أخطاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الجداول

فهرس الموضوعات

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

1. الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، السودان، 2006.
2. ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية الجزء 29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،1995.
3. ابن تيمية، القياس في الشرع الاسلامي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، 1927.
4. ابن حزم، كتاب المحلى بالآثار، باب القراض، تحقيق محمد احمد شاكر، المطبعة المنيرية، بيروت، 1933.
5. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدا لله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وحققه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، 1994
6. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، إصدار 1.0 سنة 1995، مجلد 1، كلمة ضرب، رقم 565.
8. أبو زيد محمد عبد المنعم ،نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة.
9. ابو زيد محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
10. أبوبكر هاشم أبوبكر ، المضاربات الشرعية في المصارف الاسلامية و أثرها في التنمية الاقتصادية،رسالة دكتوراه، الجامعة الامريكية المفتوحة، القاهرة، 2013.
11. أحمد أمين فؤاد معوقات الاستثمار في البلاد الاسلامية .المؤتمر الثامن للمصرف الاسلامي .دبي صفر 1406 هـ
12. أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.
13. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985.
14. الأمين حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1993.
15. البخاري، ت (256هـ)، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم (2241)، ط2، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ج2، 1993.
16. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والانتماء، النظرية والتطبيق، الدوحة، 1987
17. حسن بن منصور، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الطبعة الأولى 1992.
18. حسن زيد، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1 ،1996.
19. حسين عوض الله زينب، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.

20. حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1993.
21. د .حسني عبد السميع ابراهيم ،موقف الشريعة الاسلامية من النقود والبنوك،منشأة المعارف ،الاسكندرية-2009،
22. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مص، ج3، 1973.
23. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز مطبوع بهامش المجموع شرح المهذّب للنووي، دار الفكر، ج 9، 1997
24. رزان عدنان، كيف إستطاع التمويل الإسلامي إختراق دول غير مسلمة، القبس (يومية كويتية مستقل)، العدد 37، 14اوت 2008.
25. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة التراث، القاهرة،ط3، 1996.
26. السرسخي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
27. سعيد بن سعد المرطان , الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية , تجربة البنك الأهلي التجاري, ندوة التطبيقات ، الاقتصادية الإسلامية المعاصرة المغرب , الدار البيضاء , من 5-8مايو1998م .
28. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، جمعية التراث للنشر، غرداية الجزائر، ط1، 2002.
29. سمير رمضان الشيخ ،تشخيص المشكلات الرئيسية للمصارف الإسلامية،بحث مقدم إلى المجلس العام للمصارف الاسلامية ماي 2011.
30. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1984.
31. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،
32. شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الأول، العدد التاسع 1994.
33. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، دار ابن الهيثم، القاهرة، ج ،5، 1971
34. صادق الشمري، اساسيات الاستثمارفي المصارف الاسلامية، دار اليازوري،2011.
35. صالح صالحى، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.
36. الصغير حسن صلاح، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
37. عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى 1991.
38. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003،ج3.
39. عبد الرحمن يسري ، الربا و الفائدة ، دار النهار، القاهرة ،1996م .
40. عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، 1975.

41. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر للنشر، بيروت، ط1 ،1405هـ.
42. عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، تحقيق: طارق بن محمد الخويطر، دار المسير، الرياض، ط1، 1999م.
43. عبدالحميد محمود البعلى، مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية ، دار الراوي , الدمام السعودية , ط1، 2000م ،
44. عبدالرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، ط1 دار أسامة للنشر عمان، 1998
45. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1982.
46. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،1412 هـ..
47. عمر مصطفى جبر اسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي،دار النفائس، الاردن ، ط1، 2010.
48. الغريب ناصر,اصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة,مكتبة ابللو, ط.1996.
49. فرحات الصافي،مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الاسلامية، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام الماليوالمصرف الدولي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، دراسة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
50. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسرة للنشر والتوزيع، ط1، 1999،
51. القرطبي، الجامع لأحكام القران، حققه : عماد زكي البارودي، ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3، 2006
52. القرطبي، القرآن الكريم مع التفاسير، طبعة الكترونية الإصدار 6.3، شركة صخر لبرامج الحاسب 1991 . 1996.
53. القونوي قاسم بن عبدا لله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.
54. مالك بن انس، الموطأ، كتاب القراض، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض، دار إحياء العلوم العربية، بيروت، 1994.
55. محمد أحمد حسين، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس: التمويل الإسلامي (ماهيته، صيغته، مستقبله)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين، 2014.
56. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1994.
57. محمد بحي عويس ، التحليل الاقتصادي ، مكتبة عين شمس القاهرة 1997 .
58. محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1998.
59. محمد بن عبد الله الشبان، وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية: التمويل عن طريق الإستصناع، مجلة البيان، العدد 93، الصادر في: أكتوبر 1995.
60. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
61. محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع منشور في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، 1998.

62. محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
63. محمد طمتوم، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، ط2، 1987
64. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، درا النفائس ، الاردن ، ط6 ،2008.
65. محمود عبد الحفيظ،المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات،بحث مقدمإلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ابريل2010.
66. محمود محمد طنطاوي، مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأول من السنة الأولى 1977.
67. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب السين، دار الدعوة للنشر، الكويت، 2010.
68. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004،
69. هواري السيد، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية ،الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،القاهرة،1404هـ
70. وسيم محمد رفيق، المضاربة والمشاركة النظرية والتطبيق، شركة بارك لين المحدودة، ايسلندا، ط1، 1993.
71. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق 2010 .
72. وهبة الزحيلي ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1987.
73. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج4، 1991.

فهرس الايات والأحاديث

الآيات

الآية	السورة	الصفحة
وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	المزمل	ب
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ	البقرة	3
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	النساء	3
وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ	المزمل	4
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	البقرة	31
يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ	البقرة	31
فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	البقرة	32
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ	البقرة	32
صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ	النمل	35

الأحاديث:

الحديث	الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	4
من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم	62

الجداول:

الجدول	الصفحة
الجدول رقم 1	37
الجدول رقم 2	39
الجدول رقم 3	42

الفهـــــــرس.

العنـــــــــوان	الصفحة
البسملة.....	
شكر و تقدير.....	
الإهداءات	
مقدمة	أ–ح
تمهيد	2
المبحث الاول تعريف المضاربة ومشروعيتها	3
المطلب الأول: مفهوم المضاربة.	3
المطلب الثاني: مشروعية المضاربة	7
المبحث الثاني انواع المضاربة واركانها	10
المطلب الأول: أنواع المضاربة.	10
المطلب الثاني أركان المضاربة.	11
المبحث الثالث: شروط المتعاقدان.	13
المطلب الأول: ما يشترط في رب المال.	14
المطلب الثاني: ما يشترط في المضارب.	15
المبحث الرابع: أحكام المضاربة وطبيعتها.	16
المطلب الأول: أحكام المضاربة وإنتهائها.	16
المطلب الثاني: طبيعة المضاربة.	22
خلاصة الفصل الاول	25
الفصل الثاني	26
تمهيد	27
المبحث الأول: المصارف الإسلامية خصائصها والفرق بينها وبين المصارف التقليدية.	28
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وأسباب نشأتها.	29
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية.	30
المبحث الثاني: مدى الإعتماد على صيغة المضاربة و معوقات إستخدامها في المصارف الإسلامية	34
المطلب الأول: مدى إعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة	34
المطلب الثاني: معوقات إستخدام المضاربة في المصارف الإسلامية	45
المبحث الثالث: نظام المضاربة المصرفية والإستثمار.	51
المطلب الأول: مفهوم الإستثمار ودوره في النشاط الاقتصادي	51
المطلب الثاني: دور المضاربة المصرفية في التأثير على حجم الإستمثار وتوزيعه	52

المبحث الرابع: التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة	56
المطلب الأول: ماهية التمويل	56
المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة (عقد السّلم والإستصناع نموذجاً).	60
خلاصة الفصل الثاني.	70
خاتمة.	71
الفهارس العامة	73
فهرس الآيات.	74
فهرس الأحاديث	74
فهرس الجداول	75
فهرس الموضوعات	76